

الدرس التاسع من دروس دورة عمدة الفقه لفضيلة الشيخ منصور

الغامدي حفظه الله

منصور الغامدي

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما
الله يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهمنا اللهم ارنا الحق حقا - 00:00:04

وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلها وارزقنا اجتنابه. ولا تجعله ملتبسا علينا فنضل اما بعد آآاخواني الكرام سنواصل ان شاء الله تعالى
قراءتنا في كتاب البيع و كمراجعة سريعة نحن قد ذكرنا عددا من الظوابط في الاشياء المبوبة - 00:00:25
فقلنا ان ما يباح بيعه كل مملوك فيه نفع مباح وتحذثنا عن مسألة بيع ما لم يملك وقلنا ان بغير المملوك فيه اسمان اما ان يكون من
يجب اي نعم - 00:00:50

اي نعم اما ان يكون معينا واما ان يكون موصوفا فالمعين لا يجوز بيعه قبل تملكه. واما الموصوف فانه يجوز بيعه قبل تملكه جيل
القادر على تسليمهم. وذكرنا ان الموصوف يثبت في الذمة. المراد الموصوف الثابت في الذمة - 00:01:13

ومن امثلته بيع السلف طيب ثم تكلم المصنف رحمة الله تعالى بعد ذلك عن مسألة الاذن في البيع وان الانسان له حق تصرف اما بصفة
الملكية واما بصفة الولاية واما بصفة الوكالة - 00:01:41
التصرف الانسان اما لانه مالك واما لانه ولی على هذا الشيء او وكيل عن صاحب وش الفرق بين الولاية والوكالة ما هي الولاية؟ نعم
احسنت الولاية مثل ولاية الاب. الولاية ما يحتاج الاب انه يأخذ وكالة من ابنها اصلا لا يتصور انه يأخذ وكالة. من ابنه مثلا الصغير. او
غيره - 00:02:04

لا وانما يتصرف عنه بصفة الولاية مثل ولی مال اليتيم ومثل قلنا الحاكم في حال بيع الرهن على صاحبه جبرا عليه لاجل وفاء دينه
اذا امتنع عن البيع. ذكرنا كذلك - 00:02:38

ان من قواعد البيع النهي عن الغرر وهذا استنبطناه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر نهى عن بيع الغرر والنبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة وكلها من بيع الغرر وكلها من بيع الغرر والغرر راجع - 00:02:54
الى امررين اما الخطر حصول الشيء وعدم حصوله. حصول الشيء او عدم حصوله. ومن امثلته وقلنا مسألة التأمين التجاري
فان الانسان يدفع اقساطا تأمينية وقد يحصل له عوظها وقد لا يحصل له العوز. ولو حصل له عوظها فان - 00:03:17
العوز الذي يحصل عليه مجھول ولا يعلم ما هو فتحيم التأمين التجاري هو تحريم من باب بيع الغرر هو من باب بيع الغرر
ويخضع لقواعد الغرر. المجھول كان يبيع شيئا مجھولا. كان يقول بعترك مثلا ما في هذا الدرج - 00:03:43

ولا يعلم ما فيه وقلنا ان الجهة تتفاوت. فمن الجهة ما كان يسيرا او محتاجا اليه فهذا يقبل ولا يمكن منع اي جهة في اي في
جميع العقود. لا يمکن. لابد يكون - 00:04:03

من العقود ما احتاج اليه وفيها احتاج اليه الناس لابد ان يكون فيه شيء من الجهل اليسيرة التي تغتفر في الشريعة بسبب حاجة
الناس او بسبب يسرها وربما نبهنا الى ان تحريم الغرر اقل مفسدة من تحريم الربا والاحاديث والنهي الوارد فيه - 00:04:28
اقل من الاحاديث والایات الواردة في تحريم الربا. ولذلك اغتفر فيه ما لا يغتفر في الربا قطعا فمن الغرر المغتفر مثلا ان انسانا لو باع
دارا لو باع دارا انه - 00:04:52

يغتفر الجهة في معرفة اساساتها هل يلزم لكل من يبيع دار ان يقدم للمشتري مثلا مخطوطاتها الانشائية؟ حتى يعرف من في باطنها مثلا من الاسمنت وال الحديد والصبات وغيرها لا يلزم هذا. يمكن للانسان ان يشتري دار ولو لم يعلم ما فيها مثلا من الاسمنت او الحديد او - 00:05:15

من مخطوطات انشائية ومنه مثلا اه بيع ما مقصوده في باطنه وجوفه مثل مثلا ايوه مثل بيع البطيخ مثلا لو قيل انه لا يجوز لك ان تبيع هذا البطيخ. الا بعد ان تفتحه - 00:05:43

فيعلم المشتري فيعلم المشتري اه مقدار حلاوته ولونه ويتحقق العلم لكان في هذا عسر شديد ويجي المشتري يفتح الواحدة والثانية وما تتصرف وتخرب عليه. فهذا لا شك ان فيه لا شك ان فيه عسرا شديدا - 00:06:12

فلذلك يغتفر في اه بيع مثل هذا ان يباع وان كان كان مجھولا ومثل بيع ما كان المقصود منه مثلا في باطن الارض مثل الجزر او غيره المزارع يبيعها. فالزارع احيانا لو - 00:06:38

استخرجها ما لقي او ما قدر يصرفها فيبيعها وهي في باطن الارض. اهل الزراعة يتعرفون على ما في باطن الارض من خلال ما ظهر منها. من خلال ما ظهر منها ولهم يعني لا شك اعرافهم وعلومهم التي - 00:06:59

تعينهم على معرفة هذا ذكرنا كذلك ان ثمة عددا من البيوع المنهي عنها وقلنا ان المسلم عليه ان يتعرف على هذه البيوع المنهي عنها لان الاصل في المعاملات الحل الا الا ما نهت عنه الشريعة. فلذلك معرفة معاقد النهي - 00:07:20

في المعاملات من اهم ما ينبغي لطالب العلم. اعظم المنهيات ما هي نهي الربا. وذكرنا ان الربا اصله الانسان وهو ربا الجاهلية. وهو ربا الجاهلية ان يقول الدائن لمدينه زدني في الدين ازيدك في الاجل. ان يقول الدائن لمدينه زدني في - 00:07:43

الدين ازيدك في الاجل او العكس ان يقول المدين لدائنه اخرني ازيدك اخرني ازيدكم وهذا الربا هو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكل ربا من ربا الجاهلية تحت قدمي موضوع في خطبة - 00:08:10

الحج وجاء ونزل فيه القرآن الكريم وقول الله سبحانه وتعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات قول الله سبحانه وتعالى الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتتبّعه الشيطان المس - 00:08:32

وبعد ذلك في سورة آل عمران قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا ضعافا مضاعفة فهذه هي الاضعاف المضاعفة يبدأ الدين صغيرا فما يليه الا ان يكبر شيئا فشيئا. النوع الثاني من انواع الربا قلنا ربا القروظ الذي يكون غالبا في - 00:08:45

نقود في الطعام وقلنا كذلك ربا البيع وهو قسمان ربا نسيئة وربا فضل ربا هو الذي يكون بين شيئاً قد اشتراكا اما في الجنس او في العلة وربا الفضل لا يكون الا بين شيئاً قد اشتراكا في الجنس نفسه. والمصنف رحمة الله تعالى تفرغ - 00:09:02

او بين عدد من القواعد لمعرفة تحديد الجنس. انه ما جمع بين الشيئين اسم مشترك او غير ذلك. من المناسب في هذا المقام حقيقة ان ننبه الى عدد من الحيل الربوية المعاصرة - 00:09:30

التي اه تبقى في دائرة التحرير ومنها ان يفترض على الانسان غرامات او فوائد بسبب تأخير الدين تحت مسمى رسوم ادارية مثلا او اي مسمى اخر او المسمى مثلا تعويض عن فوات منفعة او اي ما كان - 00:09:45

اي شيء يقتضي تأخير الدين بزيادة فالظاهر الله يعلم انه منموع مهما كان مسمى ومن المسائل او الحيلة الربوية البيعتين في بيعه التي تؤدي الى الربا وقد ننبهنا على هذا عند حكاية المصنف لنهي النبي صلى الله - 00:10:09

ويصنعن بيئتين في بيعه. مثل ايش البيعتين في بيعه التي تؤدي الى الربا؟ مثل بيع العينة. او مثل البيع المقترن بقرض. كان يقرض والانسان شخص مثلا شخص اخر مئة ريال - 00:10:32

بعد ان يفترضه المئة ريال يريد ان يتحصل منه على فائدة فيقول مثلا ابيعك هذا الشيء مثلا قلم ابيعك ايه مثلا القلم هذا يسوى مثلا ريال او ريالين او ثلاث ريال فيقول ابيعك ايه - 00:10:47

بعشرة ريالات لماذا؟ لانه يريد ان يتحصل على فائدة في الفرط الذي اقربه. فهذه هي البيعتين في بيعه التي تؤدي الى الربا او ان يبيعه شيئاً مؤجلا ثم يرجع فيشتريه منه بثمن حال - 00:11:03

وهذا الذي اصطلاح الحنابل على تسميتها ببيع العينة. ابيعك شيئاً مؤجلاً ثم ارجع فاشترىه منك بحالاً وغيرها من انواع الحيل التي يخترعها المرابون للحصول على تأخير الدين بزيادة وذكرنا ان هناك فرقاً بين ربا القروض او ربا النسبة - 00:11:22
وبين البيوع الاجلة. البيوع الاجلة التي تكون في سلع مباحة يباح فيها التأجيل ويباح فيها الربح ونبهنا كذلك الى ان ربا النسبة يقع في كل دين سواء كان نشأ بقرظ - 00:11:55

شرعى او نشأ ببيع شرعى او نشأ ببيع ربوى اذا حل الاجل وكان الدين ثابت على الانسان باى صفة فانه لا يجوز للدائن تأجيله بزيادة لا يجوز للدائن بزيادة طيب - 00:12:14

تكلمنا بعد ذلك عن ضابط القبض وقلنا ان ضابط القبض يختلف في كل شيء بحسب اليوم من البيوعات المعاصرة يمكن من المسائل التي يهم التنبيه عليها اليوم اهانا نقول ان الصحيح والله اعلم جواز مثلاً شراء - 00:12:35

من محلات الذهب والفضة بطاقة الصرف الالى. نحن نتكلم هنا في المملكة العربية السعودية. باعتبار انه باعتبار انه يتم قبض النقود مباشرة حين تمرير بطاقة الصرف الالى. فاي بلد من البلدان كذلك - 00:12:56

يكون نظام التقابض النقدي فيها ببطاقة الصرف الالى مباشرًا مثل ما هو موجود في المملكة العربية السعودية فان له نفس هذا الحكم وهو ان التقابض النقدي الفوري المباشر من خلال تمرير بطاقة الصرف الالى يأخذ حكم القبض النقدي - 00:13:16

اليدوى الحقيقى يأخذ حكم القبض النقدي اليدوى الحقيقى. لماذا؟ لانه مباشرة يقيد لحساب صاحب الدكان هذا الذى يبيع القهوة مباشرة يقيد له في حسابه انه استحق هذا المبلغ. فهذا التقييد في الحساب صدر به قرار مجمع - 00:13:37

الاسلامي انه يعتبر قبضاً. لذلك نقول اي بلد من البلدان يكون القبض فيها فوري بالبطاقة فالظاهر مثلاً انه يجوز شراء الذهب والفضة بمثل هذه البطاقات. وهنا مسألة يسأل عنها بعض الناس - 00:13:57

وهي ما حكم استخدام بطاقة الصرف الالى؟ في جهاز اخر غير الجهاز غير جهاز البنك الذي اصدر هذه البطاقة. كأن يصدر الانسان بطاقة صرف الى لنقوده مثلاً من بنك الف - 00:14:14

فيستخدمها في صرف النقود من بنك باع والحال ان هذا البنك الثاني بنك باع سوف يأخذ رسوماً على بنك الف باعتبار ان بطاقة العميل الذي من بنك الف قد استخدمت في جهاز اخر - 00:14:35

والظاهر الله تعالى ان هذه الرسوم جائزة ولا مانع منها لانها ليست من قبيل الفائدة على القرض فان المقاصلة بين هذه البنوك مقاصلة فورية وانما هذه الرسوم هي مقابل اجرة ورسوم ادارية على ماذا - 00:14:54

على توفير الجهاز في هذا المقام وفي هذا المكان وتوزيع اجهزة الصرافات الالى وعلى ايجاد هذا النظام الذي يخدم هذا العميل في هذا المكان يعني كانه اشبه باجرة لتوصيل المال الى هذا المكان الذي الذي وقف فيه العميق - 00:15:14

تحددنا كذلك عن انواع تحديد الثمن في الفقه الاسلامي قلنا ان الثمن يتحدد بناء على مساومة بين البائع والمشتري. ويتحدد على ماذا؟ بناء على تكلفة تكلفة السلعة على البائع - 00:15:36

ما يتحدد الثمن فيه بناء على تكلفة السلعة البائعة وش يسمى اصطلاحاً الفقهاء على تسميتها باسمها المراقبة احد انواعها ها بيوعها ايها الامانة احسنت بيوع الامانة - 00:16:00

ما يتحدد فيه الثمن بناء على تكلفة البائع يسمى به علمائنا ليش لانها تتطلب نوعاً من الامانة في ان البائع يفصح عن تكلفته الحقيقة بخلاف بيوع المساومة يفصح البائع عن تكلفته فيها. فيقول ابغى ابيع مثلاً بعشرين. بغض النظر انت تكلفته علي ريال ولا عشرة ولا عشرين ولا ثلاثين ولا خمسين - 00:16:27

اسمه بيع مساومة لكن اذا قال كلفته علي كذا وابيعك بربح كذا هذه مساواة هذا امانة ومثله لو قال ابيعك بالتكلفة علي نفسها بدون ربح ولا خسارة ولو قال ابيعك بالتكلفة علي - 00:16:57

وخسارة عشرة بالمائة هذى كلها بيوع امانة مبنية على التكلفة وبيوع امانة تنقسم كم قسم؟ ثلاثة اقسام مراقبة وتولية ووضيعة هذا اصطلاح فقهى. فالمراقبة ما كان بربح والتولية ما كان بنفس رأس المال والوضيعة - 00:17:14

ما كان بناقص وخسارة على رأس المال. في احد من التجار بيع بخسارة؟ هم ايه ممكن اذا طولت عنده السلعة واراد ان يتخلص منها يقول خلاص هذه تصفية انا ابيعها بخسارة رأس مالي رأس مالي وخسارة - [00:17:37](#)

عشرة بالمائة مثلا وش فائدة فرق بيع الامانة عن بيع المساومة ذكرها المصنف في باب الخيار ايوه احسنت انه اذا ظهر ان البائع كانت التكلفة عليه مختلفة او انه قال التكلفة عليه عشرة ريال وكانت هذه العشرة مؤجلة؟ قال التكلفة عليه الف - [00:17:54](#) فانا ببيعك ايها برايس ما لها الف ثم ظهر فيما بعد ان التكلفة عليه هي الف كانت مؤجلة يعني الظاهر انه غش او ظهر هناك خطأ في تبيينه للتكلفة. فما الذي يستحق المشتري - [00:18:23](#)

ها يستحق الخيار واضح ولا لا؟ يستحق الخيار وله ان يطالب بالفرق يعني يقول سددني مثلا قال ظهر ان التكلفة مثلا ناقصة مئة ريال يقول رد على المئة ريال وقدرها وقسطها من الربح واضح ولا لا - [00:18:43](#) هذا قد بينا نحن في اه بيع المرابحة وما الذي يجب فيها اه المشتري اذا ظهر ان البائع قد ادخل في الافصاح الحقيقي عن سعر التكلفة طيب آآ ذكرنا كذلك ان من طرق تحديد ثمن البيع المزايدة - [00:19:12](#)

وهذه اذا كان البائع والناس يسمونها مزادات، او مزايدة او بيع من يزيد. كلها اسماء نفس الشيء. فهذه ايش اه هذه كيف يتحدد فيها الثمن؟ بناء على المزايدة. وش المحظوظ الذي فيها - [00:19:37](#)

ها؟ النجس احسنت ان يزيد في السلعة من لا يريد شراءها هذا من المحظوظات التي فيها. طيب المزايدة اليوم المعاصر على نوعين مزايدة للبائع فيها حق الخيار اذا وصل الثمن الى السعر النهائي - [00:20:06](#) بمعنى يقول مثلا دخل سيارتكم في الحراج وزايد عليها اخر مزايدة يسألون البائع تبغي تبيع؟ قال ايش؟ ابغى ابيع تم البيع قال ما ابغى ابيع خلاص ما يتم - [00:20:30](#)

للبيع هذا نوع من انواع المزايدة. المزايدة الثانية المزايدة لازمة. المزايدة لازمة كيف يقول دخل سيارتكم في الميكروفون هذا ويقول خلاص هي مبيوعة بها على سعر هي مبيوعة باعلى سعر. فيبقى الناس يزايدون حتى تصل الى اعلى سعر وتبع. ما يكون للمشتري حق ايش؟ ما يكون عذرا ما - [00:20:46](#)

كل الباقي حق التراجع عن البيع ما يكون البيع حق التراجع عن البيع وانما هي تكون مباعة باعلى سعر غالبا هذا النوع الثاني لازم لابد ان يكون في سوق ايش - [00:21:18](#)

لابد ان يكون في سوق مفتوحة وسوق يكون فيها عدد من المشترين ويكون فيها سوق فيها تنافس صحيح واضح يعني ما يكون فيها سوق بس فيها واحد ولا اثنين عليه التسعير - [00:21:35](#)

باعتبار انه قد باع السلعة عكس بيع المزايدة بيع المناقصة. كيف طريقة المناقصة ان المشتري يقول ايش يقول انا ابغى اشتري مثلا جهاز كمبيوتر وهندي دائما تنزل في المناقصات غالبا تنزل من الحكومة. تجي الحكومة تقول مثلا تبغي تأثر وزارة من الوزارات او مدرسة من المدارس - [00:21:49](#)

يبغون مثلا الف جهاز كمبيوتر تقولون هذا الف جهاز كمبيوتر نبغي نشتريها بهذه المواصفات يلا عطونا اسعاركم الناس ايش؟ ينافقون هذا يقول خلاص انا اوردها لكم بمئة هذا يقول اوريها بثمانين هذا يقول اوريها بسبعين انقص واحد يكون هو الذي - [00:22:19](#)

استقر عليه هذه السلعة هذا اسمه بتر مناقص هل يريد النجس في بيع المناقصة احسنت هو نفس الشيء ان ينقص في الثمن من لا يريد من لا يريد الشراء او من لا يريد البيع - [00:22:42](#)

لاجل ماذا؟ لاجل الضرر لاجل الضرر بالبائعين الاخرين طيب اه من طرق تحديد الثمن اليوم في الاوقات المعاصرة هندي ان يبيع الانسان بسعر السوق ان يبيع بسعر السوق. موجود هذا ولا لا - [00:23:05](#)

مثلا تأتي تأخذ سلعة من احد البائعين. يشرط عليك المشتري يقول شوف انا حقيقة ما ادرى عن ما ادرى عن سعر السوق ولا ادرى انت رافع سعرك ولا ادرى هل انت مخفض سعرك - [00:23:28](#)

لكن شف انا اشتريها منك بسعرها في السوق وسعرها في السوق فهل هذا يصح الرابع والله تعالى من صحة هذا البيع بشرط ان يكون لها سعر سوق منضبط لها سعر سوق منضبط ما يروحون يكون سعر السوق لها - [00:23:49](#)

مختلف قلت ليش مثلا سعر السوق المنضبط؟ يعني نظرب مثل سعر السوق المختلف مثلا الذي قد يؤدي للنزاع الاشياء التي ليس لها جزاك الله خير كتب الله اجرك الاشياء التي ليس لها معايير معينة ومحددة ومتفاوتة تفاوت عظيم - [00:24:12](#)

مثلا مثل العسل او العود دهن العود هذا متفاوت ما في معايير محددة دقيقة وواضحة تحدد وتضبط اسعاره من الاشياء المنضبطة مثل آآ مثلا قطع غيار الوكالة مثلا قطع غيار الوكالة الاصلية - [00:24:36](#)

فهذا الوكالة غالبا انها مسيرة تسير وعندما خصم معروف واضح عند جميع المحلات انه والله مثلا الخصم على قطع السيارة الفلانية والشركة الفلانية في محلات التجزئة انه يكون في خصم دائمها خمسة عشر بالمائة. واذا كان جملة خصم عشرين بالمائة يعني واضحه. فانت غالبا اصلا لما تسأل عن قطعة من قطع الغيار الاصلية - [00:25:11](#)

هادي اللي من الوكالة تسأل عنها في عشر محلات ولا كذا يعني تفرق فروق بسيطة جدا يعني ريال ولا ريالين ولا ثلاثة من من مئة ولا من مئة فالغالب أنها لا تتفاوت يكون فيها السعر محدد ليش؟ لأن القطعة محددة وواضحة ولها مرجع في السوق. فالظاهر والله تعالى انه مثل هذا جائز - [00:25:36](#)

ان بيع بسعر السوق ان بيع بسعر السوق اما اذا كان غير السلعة ليس لها معايير تضبطها فهذا مثار للنزاع طيب من المعايير التي يحدد بها الناس الثمن عادة؟ ان يقول - [00:25:56](#)

ما تبيعه اشتري منك بما بما تبيعه الشركة عادة على عملائها اشتري منك كما يشتري الناس كما يشتري الناس نضرب لذلك بعض الامثلة لو جاء واحد وقال لو سألتكم انا قلت - [00:26:13](#)

انتم بكم تسعيرة الكهرباء الفاتورة التي تعونها وكم الثمن اللي تاخذونه على الكيلو واطها محد يعرفها ايها هي واحد اللي يرفس طيب الباقيين ما يعرفون فهذا مجهول في حقكم - [00:26:36](#)

طيب ليس يجوزها الى انك تقول انت انا اشتري او اخذ بما اخذ به الناس اللي هو سعر ايش الشركة الذي تقدمه لعملائها المعتمد وش الفرق بين سعر السوق وما يأخذ به الناس من نفس الشركة - [00:27:07](#)

سعر السوق غالبا يكون فيه عدد من المزودين للخدمة او السلعة فسعر السوق يكون فيه عدد كبير من المشترين وعدد كبير من البائعين فانت تزن السلعة بسعر السوق واضح بما تبيع به عادة او بما تبيع به عادة على غير يعني ايش؟ السعر الذي تبيع به انت عادة على غيره نفس الشركة - [00:27:31](#)

نفس الشيء مثلا في المياه كم قيمة المائة؟ نفس الشيء الاتصالات لو سألكم مثلا واحد يقول والله اقول انت قد اتصلت خارج الاوروبي؟ قال نعم. طيب بكم انت تتصل خارج؟ قال والله ما اذكركم - [00:27:57](#)

الحقيقة يمكن انها بريال يمكن انها بريالين بخمسة ريال ما اذكر ولا اعرف لكن يقول خلاص انا اخذ مثلني مثل غيري انا اشتري بما يشتري به الناس اشتري بما يشتري به الناس - [00:28:12](#)

اذا هذه كلها طرق كلها طرق مباحة لتحديد الثمن كلها طرق مباحة لتحديد الثمن بين الناس ما هو الثمن المجهول او الغرر والشيء الذي لا ينضبط بمعيار هذا مثلا من اشكاله انه لا ينضبط بمعيار ولا بتحديد - [00:28:33](#)

او ينضبط بمعيار او تحديد ولكنه لا يرجع الى العرف لا يرجع الى عمل الناس. مثلا اقول بشيء ما هذا لا ينضبط المعيار طيب اني اقول بعنك بما في هذا الدرج - [00:29:04](#)

طيب هذا احنا بنفتح الدرج ونشوف ايش فيه لكن هذا المعيار قائم على الحظ واضح ولا لا؟ مثل بيع الحصاة اذا وقعت الحصى على ثوب ممتاز حظ لك اذا الحصاة على ثوب شيء يعني الحظ لي انا وانت فيبقون على الحظ - [00:29:30](#)

كان نوع من المقامرة والمراهنة. اما بهذه نفس اللي يقول ابيعك ما في الدرج. قد يقول قائل هذا سيعرفونه وش الفايدة انهم يعرفونه بعد البيع لازم يعرفونه قبل البيع يشوفوا ايش في الدرج اذا رضي الثمن اتم ما رضي الثمن ما اثم - [00:29:51](#)

اما اذا قال لا شوف انا ابي اكل اللي في الدرج ونشوف نفتح بعدين واللي يطلع نشوف عدم الكسبان والخسران نقول نعم هذا يا اولى
العلم ولكن على وجه الحظ - 00:30:12

لكن اذا قال شوف انا ابيعك بنفس سعر السوق هذا جائز للبيع مو بعلى وجه الحظر وانما على وجه ها؟ وانما على وجه العدل. وانما
على وجه العلم والعدل. لكنه اعطاه معيار منضبط. فقال خلاص طيب اخذ السلعة وراح مشى واشتري واستهلكه - 00:30:28
كل شيء ثم بعدين قال له خلني بسأل عنها في المحلات سأل عنها في المحلات طلعت مثلاً عشرين ريال هذا جائز ولا ممنوع؟ هذا
جاز واضح ولا لا؟ ليش؟ لانه ردها الى معيار منضبط ومعرف لها مهوب قائم على الحظر او قائم على التخمين - 00:30:49
الاحتمال واضح ولا لا الفرق بين هذى وهذى؟ اذا هذا في الحقيقة يقولنا الى ان نقول ان العلم الثمن او بالاجرة ينقسم الى ثلاثة
اقسام من حيث الحكم الشرعي القسم الاول ممنوع شرعاً هذا من حيث الحكم - 00:31:08

وهو ما كان مجھولاً او يؤول الى العلم على طريق الحظر مثلاً او على طريق يؤدي الى الشقاق والنزاع او غير ذلك هذا ممنوع قطعاً
والقسم الثاني المباح قطعاً. وهو ما حدد المتبایعان تحديداً دقيقاً لا - 00:31:37
اشکال فيه كان يقول بعتك هذى بخمسة وستة وبسبعين او اجرتك هذا الشيء بخمسة او بستة او بسبعين فهذا ايش هذا محمد تحديد
دقيق النوع الثالث هو المتعدد وهو ما وضعوا معايير للعلم به كان يقول بعتك بسعر السوق بما يبيع به الناس عدد بما ابيع به عادة - 00:32:09

باعلى سعر في المزاد اه غيرها من المعايير التي يتتفقون عليها المعايير المعروفة المعقولة العادلة المعلومة عند الناس فهذه مسألة
بعض العلماء قال انها من النوع المجهول وبعض العلماء قالوا انها من النوع المعلوم الصحيح انها من المعلوم - 00:32:36
الصحيح انها من المعلوم وعليه عمل الناس عليه عمل الناس في كثير في كثير من بياعاتهم طيب بعدين انتهينا من باب آآآ الربا
ذلك انتقل مصنف الى باب الخيار وذكرنا عدد من انواع الخيار. خيار العيب وخيار المجلس وخيار الشرط - 00:32:56
وذكرنا بعض احكامها وقلنا غالباً الخيار يكون مشروط او في المجلس واحياناً ينشأ من ماذا؟ احياناً ينشأ من سبب وجود ايش؟ عيب
في السلعة. واحياناً ينشأ بسبب تدليس تدليس من البائع وذكرنا مثلاً له مثلًا في السيارات او غيرها ولا لا؟ طيب - 00:33:38
ثم تحدثنا عن السلم وقلنا انه بيع الموصوف في الذمة وذكرنا بعض احكامه اه تكلمنا بعد ذلك عن القرض وبعض احكامه قلنا الاصل
في الاقراض النقيدي انه لا يجوز بزيادة وان الزيادة في قرض النقود - 00:34:05

تعد من انها تعد من الriba المحرم شرعاً. طيب هل يجوز الزيادة عند الوفاء واما اثناء مدة القرض فان
المقرظ لا بد ان يحتسب هذا من دينه. طيب - 00:34:29
تكلمنا عن بعض احكام الديون وقلنا ان الدين يقبل الحوالة ونقله من ذمة الى ذمة. اذا كان لك دين على شخص اخر فلا مانع انك تنقل
هذا الشخص الذي يطالبك الى الشخص الآخر وتقول اطلبه من الشخص الآخر. احلكت بدينك على فلان. وهناك عدد من الفروق بين
الحالة - 00:34:49

وبين الوكالة وهناك عدد من الفروق بين الحوالة وبين الضمان. الضمان قلنا يثبت الدين في الذمتين والحوالة ينقل الدين من ذمة الى
ذمة اخرى. طيب ذكرنا من احكام الدين ان الانسان - 00:35:12

لا يطالب به قبل اجله ولا يحجر عليه بسببه قبل اجره من الاحكام المتعلقة بالدين وهي ان الزيادة في الدين لاجل تأخيره انها من ربا
الجاهلية المحرم شرعاً ذكرنا بعدين انواع التوثيق وهي الظمان والرهن والكفالة. ثم تحدثنا بعد ذلك عن الصلح ودخلنا في انواع
الشركات. الشركات نريد - 00:35:37

نبه الان الى بعض انواع الشركات المعاصرة الموجودة اليوم نريد ان ننبه الى بعض انواع الشركات المعاصرة الموجودة اليوم اه
من الشركات المعاصرة اليوم ما يسمى بشركة المساهمة ما يسمى بشركة المساهمة. شركة المساهمة - 00:36:09
يعني تقريباً انتشرت في كل الارض وفي جميع دول العالم. ما هي فكرة شركة المساهمة؟ وما الذي تختلف به عن الشركات التي
ذكرها المصنف رحمه الله تعالى تختلف شركة المساهمة - 00:36:40

على الشركات التي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى بانها تميز بما يسميه المعاصرون اليوم الشخصية الاعتبارية للشركة الشخصية الاعتبارية للشركة. فكرة الشخصية الاعتبارية للشركة تقول ان شركة المساهمة هذى تميز بكونها - 00:36:57

تتصرف كانسان مستقل وش معنى شخصية يعني انسان واش معنى اعتبارية يعني مقدرة في الذهن مقدرة في الذهن فانت مثلا تقول اشتريت من شركة المراعي مثلا عشرة الباء - 00:37:20

فيجي يسألك واحد قال يا اخي وش شركة المراعي هذى هل قصدك الشخص البائع هذا قال لا يا اخي هذا البائع موظف عند المراعي طيب قال اذا انت قصدك شركة المراعي - 00:37:45

المساهمين اللي يملكون المراعي قال لا المساهمين هذولي يملكون شركة المراعي قال طيب اجل انت اشتريت يعني من السيارات هذى؟ حق الشركة؟ قال لا هذى السيارات هذى املاك شركة المراعي - 00:38:10

قال طيب وش هي شركة المراعي هذى واضح وش هي الشركة؟ لا ما تقولش الشركة هل هي هذى العقارات والابنية والسيارات وكذا؟ لا. هذى العقارات والابنية والسيارات مملوكة تملكها شركة المراعي صح ولا؟ يعني ما هي بالشريك. يعني ما تقدر تقول والله الشركة هي هذا المبني. يمكن تغير المبني تبيع المبني ذا وتشتري مبني ثاني - 00:38:28

صح ولا؟ اذا هذى املاك للشركة هل الشركة هي هذا الموظف؟ لا الموظف هذا يمكن يتغير هل الشركة هي المساهمين؟ المساهمين هذولي يمكن يتغيرون واحد يبيع واحد يجي ثاني اسهم ثانية. اذا وش هي الشركة - 00:38:57

هذه الشركة هي السجل التجاري اصطلاح الناس على تسميتها بالسجل التجاري او هذا الانسان الاعتباري المقدر في الذهن فهذا الانسان الاعتبار المقدر في الذهن الذي يملكه المساهمون والذي يملك هذه الاملاك والذي يعمل عنده هؤلاء الموظفون - 00:39:18

فلذلك تلقى هذا الموظف تساؤله تقول يا اخي انت تعمل عند من؟ قال انا اعمل عند شركة المراعي فكانه صار صارت الشركة المعاصرة هذى ايش كانها ايش كانه انسان يعني تخيل كذا انسان اسمه المراعي - 00:39:40

واوضح؟ تخيل كذا كان في انسان اسمه المراعي قاعد يبيع وقاعد يشتري وقاعد يوظف الناس عنده. وعنده املاك وعنده سيارات وعنده كذا واضح ولا لا هذا التصور المعاصر للشخصية الاعتبارية متى نشا هذا التصور المعاصر للشخصية الاعتبارية - 00:40:02

ليس تقريبا قبل يعني قرابة قرن ونصف من الزمن كان اول منشأ هذه الفكرة منشأ فكرة بريطانية وانتشرت بعد ذلك في العالم اه لماذا نشأت هذه الشخصية الاعتبارية؟ نشأت لعدد من الاسباب من اهمها حقيقة سبيان - 00:40:18

السبب الاول محاولة تحديد المسؤولية تحديد المسؤولية اذا كان هناك نفترض ان شخص له دين على شركة من الشركات. شركة اسمها الفباء مثلا - 00:40:36

فانت لك دين على شركة الفباء. هذه الشركة في سوق الاسهم كما يملكتها المساهمون المصاين اللي يملكونها مثلا نفترض ان فيها مليون مساهم في سوق الاسهم نعدد اسهمها مليون - 00:41:03

مثلا عشرة ملايين سهم ولا مئة مليون سهم وانها مملوكة لمليون مساهم فالان انت لك دين على هذه الشركة مقداره الف ريال مثلا فهذه الشركة آآ لم تفك الدين لاي سبب من الاسباب قالوا عندهم تعذر وعندهم تأخر - 00:41:23

عندهم قطعة تعرف من باعت عندهم شيء مرهون ايا كان فهل لك الحق انك تطلب من الموظفين اللي في الشركة انهم يسددونه ما لك الحق انك تطلب موظفين؟ قال يا اخي انا موظف عند الشركة وما لي علاقة - 00:41:50

طيب هل لك الحق نفترض ان جارك عساكم جارك هو احد ملاك الاسهم هو احد ملاك اسهم الشركة فهل لك إنك تطرق عليه الباب تقول له يا اخي انت يا اخي ترى احد المساهمين في الشركة هذى اللي في السوق. مثلا شركة - 00:42:11

المراعي مثلا ولا نفترض انه في احد البقالات يبغى من شركة المراعي مئة ريال مثلا فقال بدل لا اروح الى الشركة مثلا في الرياض ولا في الخرج ولا كذا هذا جاري احد المساهمين طق عليه قال يا اخي عطني مئة ريال انت مساهم في الشركة - 00:42:34

ولا احد المساهمين مثلا احد يطلب من آآ مثلا بنك البلاد مئة ريال فدق على جاره قال يا اخي انت مساهمة في البلاد اعطني مئة ريال انت المساهم المالك في بنك البلاد. مالك؟ وش بيقول له هذا المساهم جاره - 00:42:51

ه؟ بيقول انا مساهم يا اخي انا مالك للسهم اطلب الشركة صح ولا لا؟ وش معنى اطلب الشركة معناها ان ذمتى المالية انا كمساهم

ترى غير ذمة الشركة واضح ولا لا؟ ذمتى المالية انا كمساهم غير ذمة الشركة. هذا هو مبدأ اختلاف الذمم - 00:43:18

وهدفه تحديد احد اسبابه المنشئة له فكرة تحديد المسؤولية. وش معنى تحديد المسؤولية؟ معناها انه اذا كان على الشركة هذى دين فلا تطالبني به في بيتي لكن سابقا - 00:43:47

يعنى قبل نشوء الشركات هذى وبهذه الاعداد وبهذا الحجم وهذى الانظمة وهذى القوانين كانت الشركات شخصية يعني في ثلاثة شركاء اربع شركاء خمسة شركاء ف مثلا يكون عليهم دين فيأتي احد الدائنين لهم الخمسة ولا الرابعة يطلب الدين من واحدتهم منهم.

يقول عطني ديني وانت بعدين تقاهم مع شركائك. هذا وارد ممكن - 00:44:08

فالشركات سابقا ليش؟ لأن الشركة هذى لا تتمتع بذمة مالية مستقلة عن ذممهم وانما ذمم هي ذممهم. ومثلا هم لو فظوا الشركة فيما بينهم الدائن اللي داينهم وش يقول يقول اطلب كل واحد في بيته بقدر حصته - 00:44:42

زمان يقول اذا انفضت الشركة هذى ترى انا اطلب كل واحد منكم مثلا واحد سلفهم الف ريال فهم جو بعد شهر شهرين قالوا خلاص ترى هنا فضينا الشركة نفترض انهم خمسة - 00:45:07

فله حق انه يطلب من كل واحد منهم متدين يقول تعال انت كنت شريك بالخمس واعطني دراهمي متدين صح ولا لا الان في الشركة المعاصرة هذى لو في واحد دائن لاحدى الشركات هذى وفلس الشركة ولا انفضت - 00:45:19

هل للدائن يجي يطبق عالممساهمين بيولهم يقول لهم اعطوني فلوسي؟ يقولون لا انت تفاهمت مع الشركة خلاص ماتت الشركة ذي اطلب الله فهمتم كيف هذى فكرة تحديد المسؤولية. بمعنى الانفصال انفصالت الذمة المالية للشركة عن ذمة ملاكها - 00:45:37

هذا السبب الاول هذا في الحقيقة قاد الى امر اخر وهو ان هذه الشركات او السبب الثاني لانشاء مثل هذه الشركات بهذه الشخصية الاعتبارية وبتحديد المسؤولية تجميع رؤوس الاموال الضخمة - 00:45:59

تجميع رؤوس الاموال الضخمة يعني ما عرف التاريخ ما عرف التاريخ قبل زماننا هذا مثل هذه الشركات التي يجتمع فيها ملايين البشر من شتى احياء العالم ويجمعون مليارات الدولارات في كيان واحد يتحرك باسم واحد وبسياسة واحدة وبنظام واحد - 00:46:17

واضح ولا لا؟ ما عرف هذا التاريخ سابقا فهذه الشركات يعني بالفعل يعني الشركات العالمية الدولية الشركات المساهمة اغلب الشركات العالمية الكبرى شركات مساهمة يعني امبراطوريات ضخمة امبراطوريات ضخمة يعني انت تتأمل مثلًا في بعض اسماء الشركات الكبيرة هذى - 00:46:52

آآ عدد موظفيها في العالم اكثر من عدد موظفين مثلًا حكومة من الحكومات وميزانيتها السنوية اكبر من ميزانية دولة من الدول او اكبر من ميزانية عدد كبير من دول العالم - 00:47:21

خصوصا في افريقيا ولا في اسيا ولا في غيرها يعني هذى ميزانية الشركة العالمية الكبرى هذى اللي تلقى مثلًا ماركتها في كل مكان وفي كل محل سواء كانت سلسلة مطاعم سواء - 00:47:40

وكانت سلسلة ماركات ملابس سواء كانت يعني تصنع سيارات سواء كانت تصنع اجهزة هذه الشركة موظفيها في العالم يمكن اكبر موظفيه مثلًا مئة دولة يعني دول هذى امبراطوريات والشركات هذى - 00:47:50

اشبه بالامبراطوريات والدول التي تنتشر في العالم بشكل كبير جدا فالتاريخ قبل هذا الزمن ما عرف مثل هذه الشركات التي تقوم بهذا الحجم وش الشركات قبل هذه الشركات المساهمة ان فلان يشتراك مع عيال عمه - 00:48:07

وحدهم انهم يكونون ايش اربعة خمسة ونكرروا فيه عشرة فهم عشرة. ولو صاروا اكتر من عشرة ما بيكلملون سنة الا ويبدون تنفس بالشراكة صح ولا لا؟ لأنهم كثروا صاروا عشرة. فالشركة المساهمة فكرتها لا ان ما عاد نبغى عشرة ولا عشرين لا نبغى مليون. مليونين - 00:48:31

مئة مليون مساهم وكم رؤوس اموالهم؟ ما نبغى ما هم مليار ولا مiliارين نبغى مئة مليار دولار وانت ماشي مليارات كيف تجمع؟

جمعت من خلال مبدأ انفصال الذمة المالية وهي الشخصية الاعتبارية التجارية. الشخصية الاعتبارية المستقلة - 00:49:00
على ذمم الشركاء خلاص انت الان مالك ولكن ليس لك حق التصرف والادارة الا من خلال مجلس الادارة واضح ولا لا لكن شوف المصنف رحمة الله تعالى مثلا وش قال في شركة العنان - 00:49:21

قال انا اشتريا بماليهما وبدينهما. اذا كان الشركاء يشتركون بالمال والبدن فعلى ذلك نحدك اثنين اربعة خمسة بس كل واحد يدير تصورووا مال يديره اربعة ولا خمسة. لو جبتم مثلا الشركات اللي صار فيها - 00:49:38

عشرين او ثلاثين كل واحد يدير تفسد بكرة لذلك لا يتصور فيها كثرة العدد لا يتصور فيها كثرة العدد لذلك اصطلاح المعاصرة على تسمية هذه الشركات السابقة القديمة بانها شركات اشخاص شركات اشخاص وش معنى شركات اشخاص - 00:49:57
انه افراد ولابد ان يعرف بعضهم ببعض ويتحقق بعضهم ببعض ويكونون اقارب ولا اصدقاء ولا معارف ويمكّنهم ان يتتفاهموا مع بعضهم وعددها محدود واضح والنوع الثاني من الشركات وهو الشركات المعاصرة هذه المساهمة وذات المسؤولية المحدودة وغيرها اسمها شركات ايش؟ شركات اموال - 00:50:20

شركات اموال وش فكرة الاموال؟ وشركة اموال فكرة شركة الاموال يقولون تعال احنا ما نبغى نعرف اسمك ولا عمرك ولا شي شركة اموال حنا نبغى دراهمكم واضح؟ كم معك دراهم؟ قال والله معي الف اذا انت مئة سهم - 00:50:56

انت كم معك دراهم؟ قال انا معي عشرة الاف يقول اذا انت الف سهم كم انت معك دراهم؟ قال عشرة مليون. اذا انت مليون سهم واضح؟ طيب هل المساهمين في شركة المساهمة هذي يعرف بعظامهم بعضا - 00:51:22

ما حد يعرف الثاني طيب في التصويت في القرارات تتم ماذا؟ الاغلبية كيف مهموب بعد الرؤوس بعد الاسهم ها ايوا اختيار مجلس الادارة كيف يتم اختيار مجلس الادارة؟ تصويت الجمعية العمومية ليس من خلال عدد الرؤوس وانما من خلال عدد الاسهم. فيقولون تم اختيار مجلس الادارة مثلا هذا - 00:51:40

بالتصويت وصوت على اختياره مثلا مليون سهم يقول انها نفر بس هو خلاص بالاسهم. شركات اموال شركات اموال هذي الفكرة الأساسية لشركة المساهمة التي تختلف قف بها عن الشركات التي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى - 00:52:06

واضح الفرق هذا الاساسي في الشركات المعاصرة اذا يمكن ان نلخص هذا الكلام فنقول ان اهم ما يميز الشركة المعاصرة عن الشركات الفقهية التي ذكرها المصنف رحمة الله تعالى اربعة - 00:52:29

او خمسة تضرب او ستة اضرب او غيرها اهم فارق يفرقها الشخصية الاعتبارية ان هذي تتميز بان لها شخصية اعتبارية انسان اعتباري ان لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم ملاكها وذمم موظفيها وذمم المتعاملين معه - 00:52:49

هذا اهم فارق يفرق الشخصية الاعتبارية او الشركات المعاصرة ذات الشخصية الاعتبارية عن هذه الشركات التي يعتبر فيها الجانب ايش؟ الجانب الشخصي وانهم يتعارفون ويعرف بعضهم بعضهم طيب بسبب اتساع الناس وتسهيل المعاملات والاتصالات والمواصلات والنقل - 00:53:18

دائما في المعيادة المالية في الحياة المعاصرة وهذي من مبادئ المعاملات المعاصرة انها تنتقل الى المعايير والجوانب المالية والوصفيّة وتقليل واضعاف وانعدام الجوانب الشخصية ضرب لذلك مثلا في البيع والشراء البيع والشراء مثلا انت لما تبيع وتشتري مع شخص ما تعرفه وتتفاهم معه وتتكلمه - 00:53:52

تطلب وخفض لي في الثمن لا تخفظ لي في الثمن زد كذا نقص كذا صح ولا لا؟ وساوم لكن في كثير من المعاملات المعاصرة تتطور وتصير ايش؟ يعني تتقدم الى ناحية باتجاهها تتقدم في اتجاه او - 00:54:24

تصير في اتجاه اتجاه معيادة مالية خلاص يصير انت لا تتعامل تعامل شخصي بالنط مثلا تشتري والسعر كذا خلاص لذلك وش الفرق مثلا بين السوبر ماركت وبين مثلا عمرك اللي كان فاتح بقالة - 00:54:41

آآ جنب البيت ويفتحها بعد الصلاة اذا تعبان صكها وراح ريح وش الفرق بين هذى البقالة وبين السوبر ماركت؟ هذى البقالة النامة تقول يا اخي خلها بكرة يقول طيب. تقول والله انك غليت علينا اليوم يقول طيب. هو احتاج فلوس غلى بكرة شوي ماشي -

صح؟ لكن السوبر ماركت وش؟ كيف تسيبه اصلاً تتفاهم معاه قال ما اقدر اتفاهم معك يا اخي هذي تسعيرة الشركة يعني قفل الباب يعني خلاص ما عاد في جوانب شخصية تزول فيها الجوانب الشخصية. الجوانب يغلب فيها الجوانب السلعية والمالية والمعيارية وغيرها. نفس الشيء مثلاً في الفنادق - 00:55:23

آآ المعاصرة نفس الشيء في بيع الاسهم. بيع الاسهم مثلاً انت لما تبيع وتشتري الاسهم من خلال سوق الاسهم لا تعرف من هو الذي باعك ولا تعرف من هو الذي اشتري منك. خلاص في سعر معين. تم البيع بسعر كذا وتم الشراء بسعر كذا - 00:55:45

فهي محاولة هذه المعاملات المعاصرة تتجه باتجاه هذه المعييرة المالية وقلة هذه المعييرة الشخصية طيب من ابرز واهم احكام شركة المسماحة التي نرحب الحديث عنها الان بحكم انها من الشركات المعاصرة - 00:56:01

اه ان الديون التي تتبع عليها في ذمتها في هذه الشركة لا تتبع على ذمم ملاكها. لا تتبع على ذمم ملاكها وابداً انفصالت الذمة المالية هو من المبادئ المعاصرة وهو على الراجح ان شاء الله تعالى مبدأ - 00:56:28

يعني صحيح ما دام تواضع عليه الناس وما دام ان دائن للشركة يعلم انه دائن للشركة وان دينه لا يتعدى الى ذمم الفاكهة وما دام قد دخل على هذا فالظاهر مثلاً بمثل هذا جائز وهو داخل في حديث النبي المسلمين على شروطهم - 00:56:47

طيب في مسألة ثانية وهي مسألة تداول الاسهم. تداول اسهم الشركة اسهم الشركة قلنا انه بحكم اتساع ماليتها وبحكم ضعف تأثير افرادها قد يكون مثلاً المسماحين اللي فيها مثلاً في مجموعة مثلاً حريصين ولا مسلمين ولا كذا لكن ما يستطيع انه يؤثر على قرارات الشركة الشركة مثلاً تتعامل - 00:57:06

والله مثلاً في اوروبا ولا في امريكا ولا في بلدي من البلدان او في بلد محلي او في بلد عالمي. ويكونوا مسماحين الاخرين يخالفونه الرأي ويختارون مجلس فلذلك تأثير الاشخاص فيها ضعيف. تأثير الاشخاص فيها ضعيف. من هذا المنطلق عن تأثير الاشخاص فيها - 00:57:33

ناقش اهل العلم قضية ما حكم تداول اسهمها الشركات هذى التي ذكرها المصنف المعتادة التي التأثير الشخصي فيها قوي واضح وقطعي ولا اشكال فيه انه لا يجوز ان تتعامل الشركة بشيء من المحرمات. وكذلك اي شركة معاصرة يكون للشخص فيها تأثير قوي. مثلاً مثل الشركة ذات - 00:57:53

المحدودة التي يكون مالكها واحد او اثنين او ثلاثة او اربعة واضحة لا؟ الشركات ذات المسؤولية المحدودة اه اطن النظام يقيدها اه يزيد عدد ملوك عن خمسين او عشرين اه النظام الجديد - 00:58:20

النظام السابق ابن خمسين النظام صدر نظام جديد في المملكة العربية السعودية حقيقة لا اذكر رقم بالضبط لكن عدد ملوكه محدود بعدد معين فالتأثير فيها سهل وممكن وهذا قطعاً لا يجوز ان تتعامل هذه الشركة بمحرم. لكن قد يقول قائل يا اخي انا مساهم في شركة فيها مليون مسافر - 00:58:37

وهذه الشركة قد تتعامل مع بعض التجار او مع بعض المحلات معاملة محمرة. فهل انا مسؤول عن هذه المعاملة مثلاً لو قال انه هذه الشركة تبيع سلعة من السلع على عملائها بطريقة ممنوعة ومحمرة - 00:58:57

او انا مساهم مثلاً في اه شركة كبيرة جداً سلسلة سوبر ماركت منتشر وراس مال هذه الشركة مثلاً مليارات الدولارات وفاتحة محلات سوبر ماركت في كثير من بلدان العالم او كثير من بلدان مثل الخليج مثلاً - 00:59:22

ويوجد وتعامل هذه الشركة في معاملات كثيرة ويوجد عندها ركن لبيع الدخان. مثلاً وانا مساهم فيها مثلاً بمئة سهم او الف سهم وفيه غيري مساهم فيها عدد المسماحين الاخرين مثلاً عشرة مليون انسان - 00:59:47

واضح الفكرة فنحن نقول لو كانت المعاملة في شركة عادية من ابو ثلاث اطفال اربع اطفال خمس اطفال ست اطفال قطعاً هذه الصورة ممنوعة تقول يا اخي لا ما يجوز لك ترى تبيع دخان - 01:00:18

ويجب بحكم ملكيته تمنع هذا الامر. طيب قال طيب وش الحكم المسماحة فنقول ان الحكم الظاهر والله اعلم انه

يجب عليك ان تسعى ما استطعت من خلال الجمعية العمومية - 01:00:37
الى انكار هذا الامر قال ان شاء الله تعالى انتظروني الى الجمعية العمومية القادمة وبنكر هذا الامر. الجمعية العمومية غالباً تجتمع سنوياً. اجتمعت الجمعية السنة القادمة فيها يعني الاف المساهمين - 01:00:55

فصاحبنا الكريم هذا رفع يده وطالب ايقاف بيع الدخان في هذا السوبر ماركت ففيه معاون في الجمعية هذى الاف البشر قالوا له هنا يعني مدخنين وهذا وهذا مكسبه ممتاز ولا نريد ان نسمع كلامك يا ايها الناصح الامين. ها - 01:01:15

طيب فما هو الواجب عليه اذا لم يستجيبوا لمثل هذا الانكار نقول في الواقع الامر هو وبين خيارين وبين خيارين. الخيار الاول اما انه يخرج من هذه الشركة ان يخرج من هذه الشركة. وهذا هو الخيار الاول - 01:01:42

وال الخيار الثاني نقول ان تبقى في هذه الشركة مع محاولتك لتصحيحها ومع ملاحظة ان ما يرد عليك من ارباح الشركة يجب ان تخرج منه هذا القدر المحرم مثلاً نفترض ان ارباح الشركة مثلاً - 01:02:11

اللي حققتها في هذه السنة مثلاً مئة مليون مثلاً المئة مليون هذى نفترض ان نشاطها في بيع الدخان يشكل مثلاً واحد مئة فرظاً فنقول اذا المئة مليون هذى اللي جاي من بيع الدخان هذا واحد مليون ايش؟ ما يجوز. لانه بيع الدخان يشكل واحد بالمئة. فلما تجي تنقسم على المساهمين نفترض انهم وزعوا على كل مساهم ربح - 01:02:34

عشر ريال في السهم نقول تعال عشرة ريال في السهم كم الواحد بالمئة منها؟ ها لا الريال واحد وعشرة بالمئة ريال ها عشر هلات نقول ترى المساهم هذا انتبه ترى العشر هلات هذى جايتكم يا طريق - 01:03:04

من بيع الدخان تخلص منها اما التسعة ريال والتسعين هلة هذى جايتكم نبيع مثلاً كتب وعصيرات وادوات وكذا هذى جائزة وخذها فكلا هذين الامرين طبعاً فقهاء الاسلام المعاصرین بعضهم مشى على الاتجاه الاول - 01:03:26

وبعضهم مشى على الاتجاه الثاني. فاللي مشى على الاتجاه الاول ابرز مبرراته انهم قالوا انه لا لا يمكن للانسان ان يبقى في شركته بشيء محرم. لا يمكن للانسان ان يبقى في شركته بها شيء محرم - 01:03:48

وانه بقاوه في هذه الشركة يعتبر اقراراً منه لهذا المحرم وممارسة له واكل للربح الناتج منه وابرز المبررات اللي مشى عليها الاتجاه الثاني انهم قالوا اذا ان الشركات هذى بنطلع منها - 01:04:05

لاجل آآ وجود بعض المحرمات فيها فمعنى ذلك انها بتتمادي في المحرمات هذه وانها بتزيد ومعنى ذلك ان اهل الاسلام واهل الخير واهل الصالح ما بيستطيعون يأثرون ولا يتاجرون ولا يستطيعون يربحون - 01:04:34

وان هذه الشركات شركات مؤثرة في العالم وشركات كبيرة جداً ونحن لا نبيح له الحرام احنا نقول طلع الحرام بس لا نحرم عليه ان يأكل التسعة ريال حلال واضح؟ وهي قد اختلطت على وجه لا يمكن تمييزه. هم يقولون لو كان يمكن التمييز يعني لو قدر انه يفصل يقول بيع الدخان خلوه في - 01:04:49

ثانية كان ما في مشكلة لكن ما ما يقضى على التمييز. فلذلك كنا نحرم الشركة كلها والربح الحلال والربح الحرام فيه اشكال فلذلك قالوا يجوز بضوابط يجوز بضوابط. ابرز هذه الضوابط انه لا يجوز للانسان ان يأكل المال المحرم. يقول لابد انك تفرز المال المحرم. لان مو معناه يجوز معناه انه يجوز - 01:05:14

انك تفعل الحرام لا الحرام حرام. بس احنا نقول يجوز انك تساهم في الشركة هذى الحلال والجزء الحرام تطلعه الجانب الثاني الا يكون هذا الحرام اصل نشاطها. والجانب الثالث الا يكون هذا الحرام فيها كثيراً - 01:05:37

ثم بعد ذلك قدروا الكثير قالوا اذا جاوز مثلاً الایرادات هذى المحرم انها خمسة بالمئة تجاوزت فمعنى ذلك انها صارت اصيلة في الشركة واما اذا جاوزت هذه الاصول المحرمة مثلاً قدرنا معيناً فان هذا لا يجوز في الشركة اذا هذا الاعتبار الثاني هذا الاعتبار الثاني - 01:05:52

انهم قالوا انه بحكم هذه الشركات المعاصرة وانها كبيرة وآآ مثلاً يعني ضعف الذمم وقلة التدين عند بعض الناس المساهمين او الموظفين او كذا انه لابد ان يقع فيها بعض المحرمات على وجه لا يمكن - 01:06:09

تميذه قالوا خلاص اشتراك وهذا المحرم ايش وهذا المحرم اخرجه من مالك. وحقيقة كل اتجاهين كل اتجاهين اتجاه موجود في مجتمعات العالم الاسلامي. موجود عند فقهاء الاسلام والمهم سواء مشى الانسان على الاتجاه الاول او مشى على الاتجاه الثاني فانه الابد - 01:06:28

ان يسعى في ايقاف هذا المحرم وفي انكاره وفي انكار التعامل به. سواء كان هو خارج الشركة ينكر عليهم. او كان احد مساهمي الشركة فانه يجب عليه ان ينكر عليهم - 01:06:54

اذا هذى خلونا نقول هناك ظواهط عامة المساهمات او الاشتراك في سوق الاسهم او المتاجرة بالاسهم او تملك الاسهم. الضابط الاول اذا نقول سواء كان المتاجر في سوق الاسهم من اصحاب القول الاول ولا من اصحاب القول الثاني؟ نقول ايش؟ يجب انكار العمل المحرم. حتى لو انك مساهم في - 01:07:07

تروح الجمعية العمومية تقول ايش؟ اوقفوا مثلما المعاملة الربوية اوقفوا بالدخان اوقفوا مثلما معاملة التأمين التجاري المحرم اوقفوا الاعلام الخطأ اوقفوا وكان الانسان يعني مساهم في اي شركة طيب الامر الثاني - 01:07:33

انه على جميع الاقوال لا يجوز للانسان ان يأكل مالا حرام لا يجوز للانسان ان يأكل مالا احرام هذا امر متفق عليه بين الجميع سواء كان على طريقة الاتجاه الاول او على طريقة الاتجاه الثاني - 01:07:57

فذا الامر الثالث انه لا يجوز للانسان ان يساهم في شركة اصل نشاطها محرم الا اذا كانت مساهمته فيها مؤثرة موجبة للتغيير. كيف؟ لو جاءنا احد تجار الاسلام وقال الحقيقة انا - 01:08:14

عروض علي في بنك ربوبي ومكان انه يعني قاعد يتغير ومعروض عليه حصة في شرائه وهو حقيقة بنك ربوبي مربح نقول حرام ما يجوز قال وهو بنك ربوبي وانا بشتري حصة فيه مثلثا الثالث. تاجر كبير مثلثا بالمليارات قال ابشتري في حصة ثلث. او الربع وهذه الحصة مؤثرة في القرارات - 01:08:35

وانا انوي تحويله الى بنك اسلامي. نقول ايش؟ ممتاز جزاك الله خير. يجوز تشارك. اذا مشاركتك لاجل التغيير نقول ايش؟ جائزة لو قال لا ابغى اشارك والله مربح وممتاز ارباحه ما شاء الله السنوية طيبة نقول لا - 01:09:07

حرام لان هذا بنك ربوبي. واضح ولا لا؟ اذا اذا كان احنا قلنا الضابط الاول وش هو انكار المنكر سواء كان الانسان في داخل الشرك او خارجها. عليه دائمآ ان يسعى في تغيير المنكر. عليه دائمآ ان يسعى في تغيير المنكر. الضابط - 01:09:29

ان الاموال المحمرة ما يجوز للانسان يأكلها يعني ما هو بمعنى مثلثا ان انسان قال يا اخي ساهم في السوبر ماركت هذا اللي بيبيع دخان معناته انه تأكل نواتج وارباح - 01:09:52

دخان لا هو يقول ساهم في الشركة وكل من نواتج بيع الاشياء الثانية والدخان لا تأكل ما يجوز انك تأكل ربحه واضح ولا لا؟ فلذلك الجميع متفق على ان الاعمال المحمرة لا يجوز اكل ارباحها هذا متفق عليه - 01:10:10

طيب الضابط الثالث اي الا تكون الشركة اصل نشاطها اصلا محرم. كيف؟ لو قال قائل يا خي البنك الربوي هذا عنده بعض المعاملات اللي تجوز وانا لما اشتراك فانا بجنب الاشياء الربوية واكل الاشياء المباحة. نقول لا ما يجوز لانه اصل هذا اصل بنك ربوبي. يعني غير لما يكون - 01:10:30

اصل نشاطه مباح وعنه معاملة محمرة. هذا يختلف عن شركة نشاطها محرم وعنه معاملة جائزة. واضح الفرق فلذلك اذا كان نشاط الشركة هذا محرم فهذا لا يجوز للانسان ان يدخل فيها بل يجب عليه الخروج منها الا اذا كان دخوله فيها - 01:11:02

دخولها مؤثرا مغيرا اما انه يدخل بشتري مئة سهم بس عشان الارباح نقول لا ما يجوز فكذا قال لا انا بشتري فيها 01:11:29

وسوف اصبح فيها من اعضاء مجلس الادارة. يقول الله يقويك جزاك الله خير توكل على الله بس ادخل وغير وصحح وهذا هو الواجب عليك اصلا طيب الامر الرابع الذي يضاف الى هذه الضوابط العامة - 01:11:49

انه على جميع الاقوال لا يجوز للانسان ان يساهم في اي شركة يكون الایراد المحرم فيها كثيرا. لانه يصير كانه اشبه بالنشاط كانه

اشبه بالنشاط. اذا دخلها اذا الانسان اخذ بهذه الظوابط الرابعة - 01:12:09

فبعد هذه الظوابط اربعة بعد هذه الظوابط الاربعة يجوز هناك هناك اجتهاد هناك اجتهاد سائغ مقبول يقول لا يجوز ولو كان باحرام يسير بعد هذه الضوابط الرابعة - 01:12:29

ه الى ان لا يكون الارادة المحرم فيها او العنصر المحرم الا يكون العنصر المحرم فيها كثيرا يكون قليل فالان اذا انضبطة بهذه الضوابط كلها فهناك من يقول من اهل العلم ايش ؟ يمنع لاجل العنصر المحرم هذا - 01:12:52

وهناك من يقول من اهل العلم يجوز وخارج العنصر المحرم وهذا المحرم لا يحرم غيره من الكثير المباح. واضح الفكرة هذى ولا لا ها هو طبعا احنا تكلمنا اذا لم يتميز. اما اذا كان يمكن - 01:13:12

فصله وتمييزه بان يجعل فيه شركة اخرى ولا فيه شيء فهذا الواجب. الانسان يفصل واضح ولا لا؟ هذا الواجب ان الانسان يفصل. طيب اذا هذه بعض الاحكام التي تتعلق بهذه الشركات المعاصرة. احبينا ان نبه لها - 01:13:32

طيب يسأل بعض الناس ما حكم الاكتتاب في الاسهم؟ ما حكم الاكتتاب في الاسهم؟ نقول ان الاكتتاب في الاسهم يأخذ نفس حكم مسألة شراء الاسهم التي ذكرناها سابقا. وهو الشركة اذا كانت مباحة نشاطها مباح فلا اشكال ان شاء الله تعالى هو جائز - 01:13:58
اذا كانت الشركة نشاطها مباح اذا كانت الشركة نشاطها مباح وعندها عنصر محرم فهناك من اهل العلم من قال اذا انضبطة بالظوابط الرابعة هذى يجوز وهناك من اهل العلم من قال وان انضبطة بالضوابط الرابعة لا يجوز - 01:14:29

واضح ولا لا؟ اذا من يعيid لنا؟ من يعيid لنا ها ايوه ايش؟ الاكتتاب هو تأسيس الشركة. ابتداء او شراؤها من مؤسسيها. يعني اول طرح لها في سوق الاسهم وشراء الاسهم هو شراء لها من سوق المسمى السوق الثانوية بمعنى انه يشتريها من مساهمين لشركة قائمة 01:14:57 -

اقيمت ومنتھية يعني التأسيس الاكتتاب قد يكون تأسيسا وقد يكون اشبه بالتأسيس وهو شراء من مؤسسين طيب من يلخص لنا الاحوال الثلاثة في الحالة الاولى ان تكون الشركة ايش ان تكون الشركة نشاطها مباح ومعاملاتها مباحة فهذا جائزة ما في اشكال ان شاء الله تعالى - 01:15:22

ان تكون الشركة ايش؟ نشاطها محرم مثل اكتتاب او بيع اسهم بنك ربوبي هذا حرام هذا لماذا؟ لأن النشاط محرم. ولو كان في معاملات جائزة طيب النوع الثالث ها هي الشركة التي نشاط اصل نشاطها مباح مثلا تجارة - 01:15:57

تجارة الثياب تجارة الملابس تجارة الكمبيوترات تجارة الاتصالات مثلا هذى نشاط مباح. لكن عندها معاملات محمرة يعني شخص يقول لك يا اخي طيب في الاتصالات مثلا عندهم معاملة مثلًا محمرة وهو رقم معين يعني فيه نوع من القمار او المشي مثلًا - 01:16:27

او يقول مثلًا والله هذه شركة السوبر ماركت هذى انها تبيع مثلًا دخان. او شركة مثلًا الالبان او غيرها هذه الشركة انها عندها معاملة ربوية او غير ذلك. واضح؟ يعني عندها ايش - 01:16:47

بعض العناصر المحمرة في نشاطها المباح فما حكم هذه الشركة وحنا نقول فيها اربع ضوابط مهمة هذى الاربع اذا كان العنصر المحرم فيها كثير ما تجوز اصلا عند الجميع واضح ولا لا - 01:17:08

اذا كان نشاطها محرم قلنا ما تجوز الانسان عليه ان ينكر فيها ما استطاع وش قلنا الامر الرابع ان يتخلص من العنصر المحرم. هذا ما فيها كلام يعني محد يقول والله ادخل وشارك وكل من ارباح الدخان ولا ارباح الربا ولا غيره لا - 01:17:32

يتخلص من بعد هذى يعني هناك من يقول بالجواز بعد هذه العناصر بعد هذه الشروط الرابعة كلها. وهناك من يقول بالمنع حتى لو وجدت الشروط الرابعة باعتبار ان هناك جزء محرم فيه وكلا القولين حقيقة - 01:17:55

له ما يبرره من البرات الشرعية. طيب لا بأس يعني فيها قولين قول بالتحريم وقول بالجواز بين الشروط فلا بأس احسنت طيب الجعلة احنا ذكرنا ان من المسائل المعاصرة فيها - 01:18:10

اللي هي مسألة اعوااظ المحاماة. اعوااظ المحاماة وقلنا ان هذه المسألة جائزة. وهي مبنية على وهي مبنية على الانجاز على المكافأة

على الانجاز. طيب كنا قد وقفنا بعد ذلك عند باب اللقطة لعل نبدأ فيه ان شاء الله تعالى ان شاء الله بس احبينا حقيقة في هذا الدرس نتطرق
لعدد من المسائل - 01:18:40

المعاصرة التي يكتثر الحديث عنها في بعض الابواب السابقة ولعلنا ان شاء الله تعالى نأخذ الان استراحة لمدة ربع ساعة ثم بعد ذلك ان
شاء الله تعالى آآ نرجع باذن الله تعالى الى درسنا. جزاكم الله خير وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:19:06

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا
وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا - 01:19:26

الله يا مفهم سليمان فهمنا اما بعد نواصل قراءتنا معاكم ان شاء الله تعالى وقلنا قد وقفنا عند باب اللقطة بسم الله بسم الله والحمد
للله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المصنف
رحمه الله تعالى - 01:19:39

الا وغفر له بباب اللقطة وهي على ثلاثة ادرب احدها ما تقل قيمته فيجوز اخذه والانتفاع به بغير تعريف لقول جابر رضي الله عنه
رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والصوت واشباهه. يلتقطه - 01:19:58

والرجل ينتفع به. طيب اللقطة هي الشيء الذي يجده الانسان لا يعرف له لا يعرف مالكه لا يعرف مالكه فالمعنى رحمة الله تعالى
قسم احكام اللقطة الى ثلاثة اقسام سيدركها الان. قال الاول ما تقل قيمته بحيث لا تتبعه همة اوساط الناس. هذا - 01:20:18

قليل القيمة. ما تحديده؟ تحديد العرف ويختلف بحسب كل بلد ومكان وزمان فما تقل قيمته المراد عند اوساط الناس. العرف مرتبط
باوساط الناس. لماذا نقول اوساط الناس مثلاً لأنهم هم العادة المعتبرة. لأن الفقير مثلاً جداً قد يهتم مثلاً بريال - 01:20:42

والغني جداً قد لا يبالي بالف والفين وعشرة فالمعتبر همة اوساط الناس أنها لا تتبع مثل هذا الأمر. مثل عصا السوط السواك
ريال خمسة ريال هذى لا همة اوساط الناس لا تتبعها همة اوساط الناس. الثاني الثاني الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع
كالابل - 01:21:16

والخير ونحوها فلا يجوز اخذها لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها معها حذاؤها وسقاوها ترد
الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربيها. ومن اخذ هذا لم يملكه ولزمه ضمانه ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب الامام. اي نعم - 01:21:42

الامام اللي هو المسؤول اذا هذا النوع الثاني وهو ما لا تتبعه همة اوساط الناس وهذا يمكن نجعله ما لا تتبع همة اوساط الناس على
قسمين. الثاني والثالث سيعطينا ان شاء الله تعالى - 01:22:02

انه ما لا تتبعه همة اوساط الناس وكان مما يمتنع بنفسه هذا الثاني ها ما لا تتبعوا همة اوساط الناس هذا القسم الاول القسم الثاني
والثالث ما تتبعه همة اوساط الناس وكان الثاني كان يمتنع بنفسه كان يمتنع بنفسه فهذا لا يؤخذ - 01:22:20

ولو اخذه الانسان ظمنه انه متعدى وكيف يبرأ من هذا الظمان بان يسلمه الى الجهة المسؤولة؟ وش الجهة المسؤولة؟ مثلاً الى
الشرطة او جهة تلقي الامانات او جهة تلقي الاعلانات هذى او غيرها. نعم. الثالث ما تكثر قيمته من الائمان والمتابع - 01:22:44

الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز اخذه ويجب تعريفه حولاً في مجامع النبي سئل عن ضالة الغنم فقال خذها انما
هي لك او لأخيك او للذئب لأنها لا تمتلك منه - 01:23:06

صغر السن نعم كالأسواق وابواب المساجد فمتي جاء طالبه فوصفه دفع اليه بغير بينة. وان لم يعرف فهو كسائر ما له ولا يتصرف
فيه حتى يعرف دعاءه ووكائه وصفته. فمتي جاء طالبه فوصفه دفعه اليه او مثله ان كان قد هلك. وان كان حيواناً يحتاج الى -
01:23:22

مؤنة او شيئاً يخشى تلفه فله اكله بعد قبل التعريف او بيعه ثم يعرفه. طيب. اذا هذا النوع الثالث النوع الثالث ما تتبع همة اوساط
الناس وكان من الاموال المعتادة. فهذا الانسان يأخذه ويعرفه. وش معنى يعرفه؟ يعني يعلن عنه - 01:23:44

الاعلانات اليوم تختلف فمثلاً اذا الانسان مثلاً فقد مثلاً آآ وجد مثلاً شيئاً مثلاً ففترض انه في داخل الحي مثلاً فهذا يعرفه في الحي اذا
كان مثلاً في منطقة اكبر يعرف منطقة اكبر اذا كان يحتاج الى اعلان جريدة يعرف باعلان اذا كان هناك صحيفة في الحي مثلاً او

صحيفة في المنطقة التي هو فيها - 01:24:04

يعرف فيها يعني طرق التعريف تختلف له حول سنة يكون محفوظ عنده الا اذا كان له كلفة اذا كان له كلفة ومؤونة كما سبأتينا في
كلام المصلي بعد السنة يملكه بشرط - 01:24:30

يملكه بشرط ايش بشرط انه متى ما جاء طالبه يوما من الدهر فوصفه فانه له طيب هنا فائدة وهي ان القرآن والبيانات دائما تتفاوت
بحسب المقام الان لو جاء شخص - 01:24:51

وادعى على شخص اخر السيارة وقال هذى السيارة لي السيارة عندك جيت قلت هذى السيارة لي كيف اعطي بدعواي؟ لا بد من بينة
نفترض ان شخص عنده سيارة قلت له هذه السيارة يا اخي لي - 01:25:18

متى تقبل دعواي لابد من بينة شاهدين لابد من ذكر سبب الملك صح ولا لا؟ عشان اقول ان هذه السيارة لي مثلا
انه باعني ايها وما سلمني ايها الى اخره - 01:25:41

اذا لابد من لابد من بينة ولابد من اثبات يثبت هذه الدعوة هل الوصف كوني اصف هذه السيارة شفت سيارته؟ لو رحت للقاضي قلت
هذى السيارة لي والدليل ان وصفها انهالونها احمر وانها مثلا - 01:25:53

نعا يؤتى يكفي هذا ما يكفي يقول له انت وصفتها بس انت قاعد تذكرها في الوصف هذى دعوة دحين. هات البينة صح ولا لا؟ طيب
سؤال لماذا يعطى الشخص الذي يصف هذه اللقطة - 01:26:11

يعطى ايها لماذا يعطى وصفها بس يعني ما جاء في الشرع انه اذا جاء يطلبها ووصفها انه يقول هات شاهدين يشهدون ان هذى لك
 واضح السؤال؟ بس وصفها واعطيناه طيب هو جاء وطلبها - 01:26:33

فقال ترى وصفها كذا وهذى لي انا بس وصفها واخذها ها نعم يعني هذا كافي احسنت طيب غيره ها ليس لا ملكه نعم ايه طيب
لان العمل الالئات هذا يختلف مثل ما تفضلتم - 01:27:09

باختلاف الاحوال فالان في تسليم اللقطة يكفي هذه القرينة البسيطة انه يصفها لكن في دعوة يدعي على شخص شيء بيده انه ملك
له والشخص الآخر منكر يحتاج الى بينة قوية - 01:28:03

فالان جاء الشخص هذا قال يا اخي ترى انا فقدت كذا ووصفها هذاك اعطاه هذاك مقر انها له. بس يبغى يعين مالكها فهذا جاء به
وصفها لو هذاك منكر فكونه وصفها ما ياخذها لازم يأتي ببينة - 01:28:30

اذا كان الطرف الآخر منكر. واضح الفرق ولا لا؟ اذا الالئات في الشريعة يختلف بحسب المقام فهناك مثلا هذى
قرينة يكفي فيها الوصف. طيب. لو جاء شخص وصفها - 01:28:50

وجاء شخص اخر ووصفها وش تقول ها ممكن نقول الادق في الوصف طيب لو انه ما في دقة في الوصف تقول ايش هاتوا بينة
طيب ليش ما نطلب البينة ابتداء - 01:29:12

عشان نقطع النزاع موب فهو باكثر طمأنينة انا نقول لا تسلمنا الا اذا جاب لك شاهدين اكثر طمأنينة كذا ها ايه لو لو قلنا مهو باكثر
طمأنينة للانسان انه ما يسلمنا الا اذا جاب شاهدين - 01:29:35

يقول ما ما يكفي وصفه جيب شاهدين وش رايكم نقول هذا طبعا اكتر طمأنينة ولكن هذا مؤدah ضياع الحقوق معناها ان محد
بيسلم شيء صح ولا لا فلابد من الموازنة بين اداء الحقوق الى اهلها وبين التوثيق والطمأنينة - 01:30:07

صح ولا لا؟ لو واحد قال لك يا اخي في العقود وفي كذا لا ما ما يكفي شهددين لازم عشرة شهود عشان الواحد يطمئن. تقول عشرة
شهود بيطمنون صح بس من اللي بيقدعد يجيب عشرة شهود في كل بيعة - 01:30:34

ضاعت الحقوق اجل اذا ما بتقضى فيها الا بعشرة شهود معنى ذلك ايش ضاعت الحقوق صح ولا لا فهذا الاشكال وارد هنا. طيب ليش
تضيع الحقوق؟ الان كل واحد مثلا هنا في معه قلم وفي يده ساعة وعنده ثوب ما يحتاج يشهد شاهدين يقول ترى الساعة ذي ملكي
انتبهوا - 01:30:48

وترى الشمامغ ذا يعرفوه تراه ملكي عشان لو ضاعت ما احد يشاهد كذا لاحظتم فلذلك نقول ايش لان الانسان لا يأتي بالشهاد على

ملكه احتياطا لضيغته وكذا هذا امر معتاد عند الناس ويورث الشك ويورث - [01:31:13](#)
اذا العمل باللقطة وتسليمها لصاحبها بالوصف والتعريف اصل في ماذ؟ اصل في مسألة العمل بالقرائن التي تتفاوت باختلاف الاحوال
في الدعاوى والبيانات واضح ولا اذا كل ما زادت عندها - [01:31:36](#)

خلونا نقول الاحتياج الى اثبات قلنا لا ما يكفي الوصف ولا يكفي دعواك نبغى يمين طيب احتاج الى اكثر من ذلك تقول يمين وشاهد
تقول شاهدي وفي الشريعة ما طلب الشرع فيه ايش - [01:32:07](#)

اربعة شهور لكن ما هو في كل شيء لماذا؟ اربعة شهور لأن الدعوة خطيرة متعلقة بالاعراض اذا لكن هذى يدعى شيء انه ماله
وهو مفقود وقد وصفه غالبا هو افضل من - [01:32:32](#)

ما ما لن يصفه وصف دقيق الا صاحبه والشخص الطرف المقابل ليس منكر وانما معرف ويبحث صح ولا لا؟ فلذلك يعمل بهذه القرية
لذلك اه في قصة يوسف عليه السلام كذلك - [01:32:58](#)

الاصل في العمل بالقرائن قال شهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقته وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر
فكذبت وهو من الصادق هذا اصل في العمل بالقرائن - [01:33:18](#)

هو حكم بينهم بناء على مازا بناء القرينة قال خلونا نشوف من فين مقطوع قميص يوسف هل هو مقطوع من الامام؟ او مقطوع من
الوراء؟ ان كان مقطوع من الامام - [01:33:39](#)

فمعنى ذلك انه كان هو الذي هو الذي يهاجمها ويريد ان يعتدي عليها وهي تدفعه وان كان مقطوع من الخلف معنى ذلك ان هي كانت
هي التي تطلبها وهو الذي كان يفر منها. هذا اصل في مازا - [01:33:53](#)

الاصل في العمل بالقرائن ليش؟ لماذا؟ لماذا جاءت الشريعة وهذا حقيقة من تمام الشريعة وحسنها ولعلنا نتكلم عنه ان شاء الله تعالى
في كتاب القضاء والبيانات والشهادات لماذا جاءت الشريعة بالعمل بالقرائن؟ لماذا - [01:34:13](#)

ها احسنت البيانات والشهود ما تتيسر لكل واحد في كل وقت مثلا مثل قصة يوسف عليه السلام المرأة هذى غلت
الابواب ما في شهود يشهدون ان هذا هو المعتمدي والشهود يشهدون ان هذا - [01:34:29](#)

فلابد لذلك العمل اهمال العمل بالقرائن فيه مازا؟ تضييع للحقوق عظام على الحقوق اهمال العمل بالقرائن فيه تضييع للحقوق بين
الناس لابد الذي يحكم بين الناس ايا كان مستوى ودرجة - [01:34:46](#)

ودرجه في الحكم بين الناس ان يعمل بماذا ان يعمل بالقرائن لاجل التوصل الى الحقوق. نعم احسنتم في هذه سفتنا ان شاء الله
في الحدود الشرعية. نعم لما روى زيد بن خالد رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقطة الذهب والورق فقال
اعرف وکاءها وعفاصها - [01:35:07](#)

ثم عرفها سنة فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه. وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب وان هلكت
اللقطات في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها. فصل في اللقيط واللقيط هو الطفل المنبوذ. اذا هذا - [01:35:33](#)

اللقيط هو الطفل المنبوذ نعم وهو انه ما يعرف يعني ما يعرف مثلا ما يعرف والده نعم. وهو محكوم بحريته واسلامه. وما وجد عنده
من المال فهو له وولايته لم تقطعه - [01:35:53](#)

اذا كان مسلما عدلا ونفقة من بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه وما خلفه فهو فيئ ومن ادعى نسبة او الحق
به ويتبع الكافر نسبا لا دين لانه محكوم بسلامه بالدار فلا يزول ذلك بدعوى كافر الا - [01:36:08](#)

عندكم موجود هنا ها نعم لا دينا نعم ولم يسلم. طيب اذا هذا المصنف رحمة الله تعالى يتكلم عن احكام اللقيط اول حكم من احكامه
قال انه يحكم بحريته لان الاصل لانه الاصل في الناس يحكم بسلامه - [01:36:32](#)

هذا باعتبار اذا وجد في بلاد الاسلام. اذا وجد في بلاد الاسلام فانه يحكم بسلامه يقول ما وجد عنده من المال فهو له.
هذا اعمال لماذا اعمال للقرينة - [01:36:54](#)

اعمال للقررين ان هذا المال قد نبذ ليكون قد وضع مع هذا الطفل المنبوذ ليكون له. طيب المصنف بعد ذلك تكلم عن ولايته. ولایته

لملقطه اذا كان مسلما عدلا وهذا حكم به عمر الفاروق رضي الله تعالى عنه - 01:37:10

فان لم يكن لهذا الملقط فانها تكون نائبا للامام او نائب الامام نفقه هذا الشخص تكون في بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه. والآن حقيقة في الانظمة المعاصرة غالبا - 01:37:29

يجعل هناك دور لرعاية مثل هؤلاء اللقطاء يقول من ادعى نسبة الحق به لماذا لا احسنت لتشوف الشرع لاثبات الانساب. فلذلك فان من ادعى نسبة فانه يلحق بهم يعني من قال ان هذا الولد ولدي فانه يلحق به الا اذا كان كافرا فان هذا الالحاق يكون نسبة -

01:37:49

يلحق به دينا. هل يحكم للطفل الصغير بالاسلام او بالكفر وما فائدة الحكم عليه بالاسلام او بالكفر يعني وشفائدة انك تحكم على شخص رضيع؟ يقول المصنف الحق به نسبة لا دينا - 01:38:19

هالا خل التسليم قال لا يسلم له لكن هل يلحق به دينا؟ يعني وش معنى يلحق به دينا هل يحكم للطفل مثلا؟ وشفائدة اننا نحكم على طفل عمره ستة اشهر ولا سبعة اشهر؟ ولا شهر ولا شهرين ان نحكم عليه بأنه مسلم او كافر - 01:38:35

هانعم كل مولود يولد على الفطرة وشفائدة الحكم ما نقول ما هو الحكم ها احسنت الفائدة هي اجراء احكام الدنيا عليه بمعنى مثلا في دفنه يدفن في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار اذا مات هل - 01:38:54

يرثه المسلم ولا يرثه الكافر هذه هل يصلى عليه؟ الى اخره هذه احكام احكام الولاية او غيرها. هذه احكام ماذا احكام يحتاج اليها للحكم بماذا؟ سواء كان على الصغير او على او على الكبير احكام دنيوية - 01:39:16

ومن المهم لنا ان نعرف انه نحن نبحث في الفقه مثلا وفي الشريعة الاحكام الدينية في الفقه تبحث الاحكام الدينية. لا يحكم في الفقه ما نقول والله على شخص مثلا نقول هذا - 01:39:34

يحكم له بالنار او يحكم له بالجنة لا هذه الاحكام الاخروية عند الله سبحانه وتعالى. المسلم يحكم لهم بالجنة والكافر يحكم له بالنار. لكن في الفقه ما الذي نبحثه - 01:39:52

ها ايوه نبحث الاحكام الدينية لأن هذا يحكم له باحكام الاسلام هذا يحكم له باحكام الكفر التي يحتاج اليها في الحكم بالشريعة. نعم الا انه ان كان كافرا الحق به نسبة لا دينا ولم يسلم اليه. يعني لا يسلم اليه باعتبار - 01:40:09

باعتبار ماذا حتى لا يهودوا او ينصرعوا نعم ولانا انما الحقنا به الحقنا به نسبة لا جل تشووف الشارع الى اثبات الانساب. نعم فكأننا اقتصرنا فقط على هذا الحكم بباب الصدق وتتجاوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها. ولا تجوز بجعل الا في الخير والابل والرمي -

01:40:29

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصر او خف او حافر. نعم. اذا السبق ما هو السبق ايوا السبق هي المسابقات. مثل ايش المسابقات ها - 01:40:56

مثل مسابقات الخيول وش غيرها ها مسابقة الركض مسابقات الابل مسابقات السيارات مسابقات ايش تحفيظ القرآن ومثل مسابقات الرماية ومثل مسابقات ها السباحة ومثل مسابقات كرة القدم وكرة الطائرة وغيرها هذى كلها ايش؟ يعني كان هذا الباب عقد لماذا -

01:41:17

لبيان احكام المسابقات والمنافسات اللي فيها نوع من انواع ايش؟ المنافسة والمغالبة والمسابقات طيب نعم يقول المصلي في الرحمات تجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها. المسابقات من حيث طبيعتها وهذى المنافسات من حيث طبيعتها تنقسم الى قسمين - 01:41:49

قسم فيه جعل وش معنى الجعل؟ يعني فيه عوض. فيه مقابل وقسم ليس فيه مقابل. فانتقد تتسابق مع انسان ما في لعبة ماء مثلا من المسابقات مثلا مثلا ناس يلعبون لعبة يتنافسون مثلا - 01:42:16

منتشرة مثلا مثل الشطرنج الكيروم ولا الى اخره يلعب منافسات له. بين الناس نوع من انواع ايش؟ المغالبة فيما بينهم او كرة قدم الاندية الرياضية او غيرها او او اي شيء من انواع المسابقات اللي موجودة عند الناس - 01:42:40

سواء كانت في الالعاب الالكترونية او الالعاب الحقيقة الواقعية او غيرها آآ المسابقات الثقافية مسابقة مثلها مثل عندنا لما نطرح اختبارا او نشاط وتتنافسون فيه او نقسم الحاضرين الى - [01:43:01](#)

الى مجموعات لاجل المنافسة بين هذه المجموعات ايها يكون افضل جوابا وايتها احسن مثلما في المذاكرة وفي الاعداد للنشاط وفي الاختبار مثل احيانا تكون المنافسة مسابقات تحفيظ القرآن الكريم - [01:43:23](#)

من هو الاجود حفظا ومن هو الاحسن ترتيلها والافضل آآ مثلما اداء في القرآن الكريم المسابقات في التفسير في الفقه مثلها او غير ذلك. هذه كلها انواع من انواع المسابقات واضحة هذى ؟ فالمصنف رحمة الله تعالى يقول تجوز المسابقة بغير جعل في الاشياء كلها - [01:43:46](#)

يعني بدون عوز تجوز المسابقة. يعني لو قال شخص لآخر تعال يا اخي ابلعب معك مثلما لعبه الكترونية لا بأس نشوف من اللي يفوز قال ابا اتسابق انا واياك نقول نشوف من اللي يفوز نشوف مسابقة سؤال مثلا اسألكم سؤال الان - [01:44:10](#)

اقول من الذي يجب عليه وهذا يرفع يده هذا يرفع يده هذا هذى مسابقة بقول خلاص خلنا نشوف فلان نشوف فلان الى غير ذلك من الذي يجب الاجابة الصحيحة - [01:44:28](#)

هذا نوع من انواع المسابقات والمنافسات طيب فاذا كانت بغيره جعل المصلي في الحاضرين يقول تجوز في الاشياء كلها. طبعا مهوا مراد المصنف يعني انه حتى في الاشياء المحرمة. الاشياء المحرمة هذى قطع انها ما تجوز لكن مراده - [01:44:41](#)

ان الاصل جوازها في ما الاشياء المباحة مثل ايش المسابقة في الاشياء المحرمة ها سنأتي للقمار اللي يكون بعض لا احنا نتكلم مسابقة الان بغير عوز محرم ها مثل ايوه احسن مثل مسابقة مثلها مثلما نوع من انواع المصارعات - [01:44:59](#)

الذى يكون فيه اظرار بالطرف الآخر ظريا مثلها او اتلافا لنفسه او اتلافا لعضو من اعضائه للمصارعات على نوعين في مصارعة على جهة المغالبة ايهمما مثل الذي يطرح الآخر ارظى - [01:45:28](#)

طيب وفي مصارعة مصارعة على جهة الظرب والاظرار الظرب والاظرار فمعنى ايهمما الذي يطرح الآخر مثلما مغسلا عليه مغسيل من خلال ضربه ها هذى ما تجوز هذى لأن فيها ايذاء - [01:45:48](#)

او المسابقات التي تكون فيها مثل اهلاك للنفس اول مسابقات المحمرة لانها تسباق فيما حرم الله سبحانه وتعالى - [01:46:09](#) مثله هذه لا شك انها نوع من انواع المسابقات المحمرة لانها تسباق فيما حرم الله سبحانه وتعالى -

طيب آآ الامر الثاني قال ولا تجوز يجعل الا في الخيل والابل والرمي. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر - [01:46:36](#)

طيب اذا هذا الظابط الذي ذكره المصنف رحمة الله تعالى انها لا تجوز يجعل الا في نصل او خف او حافر يعني في الخيل والابل والرمل اه وش معنى لا تجوز بجعل الا في هذه الامور؟ بمعنى انه اذا كان في هذه المسابقة - [01:46:58](#)

مكافأة او هدية او عوز او مثلما ما يسمى بالكأس او الجوائز او غيرها فهذه لا تجوز الا في هذه الاشياء الثلاثة. هذه الاشياء الثلاثة الظاهر والله تعالى اعلم. ان المراد بها - [01:47:21](#)

ما كان فيه تقوية للدين ان المراد بها والله ما كان فيها تقوية للدين هذه الثالث كانت اصل الجهاد في سبيل الله الخيل والابل هو الرمي هذه الثالث اصل الجهاد في سبيل الله - [01:47:40](#)

فائدة الجعل في المسابقات والمنافسات انه يزيد المنافسة احتداما واضح ولا لا يعني المنافسة العادلة الانسان يتocomس فيها لكن اذا كان فيها مكافأة زاد زاد الحماس وزاد احتدام المنافسة. فالشريعة ارادت ان يكون احتدام المنافسة هذا في الشيء النافع - [01:48:01](#)

فالشيء النافع فمثلا لذلك قرر طائفة من اهل العلم انه مثلما منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى وغيره من اهل العلم ان ما كان مقويا للدين كالجهاد في سبيل الله او بالعلم او بالدعوة الى الله او بنشر العلم مثلما - [01:48:33](#)

او حفظ القرآن الكريم او حفظ السنة النبوية. هذى الاشياء كلها مما يجوز فيه الجعل لاجل هذا الحديث. اخذوها من فين من دلالة هذا الحديث باعتبار ان هذه الثالثة كانها ايش - [01:49:04](#)

دالة على ما يقوى الدين ما يقوى الدين فمثلا لو تطرح منافسة قول وخلاص ثم في منافسة بين مثلا عندنا هنا في المكتب التعاوني للدعوة والارشاد يقول خلاص - 01:49:22

آآ الذي يسلم على يديه اكتر عدد اكبر يعطي مكافأة تسابقوا في هذه المنافسة ما شاء الله فتحتدم المنافسة. طيب يقول للطلاب الذي يحفظ القرآن بشكل متقن افضل فهذا يعطي جائزة - 01:49:41

فتقول او نقول للمجموعات المتنافسة نقول الذي يرد على الشبهات بشكل افضل فهذا المجموعة هذي تأخذ كتابا ونقول الذي يتقن الفقه ويحجب على الاسئلة ويتحقق الدرجة الاولى يعطي جائزة كتابا او جوالا - 01:50:01

لاظهم ولا لا؟ هذا نوع من انواع المنافسات والمسابقات وكذلك المنافسات المعينة على الجهاد في سبيل الله. مثلا سابقا كان نصر الخف والحاfer اللي هو الرمي بالسهم او النشاب هذا - 01:50:26

او الايل والخيل الان تقول الرمي بي مثلا بالبندق والرشاش الرمي بالدبابة بالطائرة هذه تقوم مقام ايض النصر والخف والحاfer ان يصير منافسات في مثلا في هذه اللي هي ادوات الرمي المعاصرة - 01:50:42

اذا كل باختصار يقول كل ما كان مقويا للدين فانه يجوز ادخال الجعل فيه بناء على هذا هل يجوز ادخال الجعل في المنافسات التي يقصد بها اللهو والترفيه فقط دون ان يكون فيها اقامة للدين - 01:51:07

فالظاهر مثلا من هذا الحديث وهو الصحيح الراجح ان هذا لا يجوز لا يجوز دخول الاعواض سواء كانت من احد المتسابقين او من كليهما او من طرف ثالث لا يجوز دخول الاعواوم في المنافسات التي لا يراد بها اقامة الدين سواء كان العوض من احد المتسابقين او من كليهما - 01:51:31

او من طرفيها نقول تجوز المسابقة والمنافسة ولكن احسنت لا يجوز دخول العوض فيها الا اذا كان القصد بها اقامة الدين. ومن ذلك مثلا دخول الاعواوم او المنافسات في عذرا دخول الاعواوم او المكافآت او غيرها في المنافسات الكروية مثلا - 01:51:59

او دخول الاعواض والهدايا وغيرها في المنافسات التي تسمى بمزاين الايل او مزاين الخيل تقول هذي ما تجوز لانها فقط منافسة على على جمال الايل او جمال الخير لكن اذا كانت منافسة قد يقول قائل الا تدخل في الحديث - 01:52:22

نصر او خف او حافر هذى في الخيل والايل تدخل فيه ولا نقول لا المراد بالحديث انه ما يقوى الدين فالسرعة هذى داخلة منافسة السرعة داخلة اما منافسة المزاين هذى ايض - 01:52:45

هذى غير داخلة واضح الفرق بين هذى وهذى منافسة المزاين هذى غير داخلة اما منافسة السرعة فهذه والله تعلم انها داخلة اذا او يأتي اناس مثلا يلعبون الورق ويقولون خلاص - 01:53:04

آآ الفريق الخاسر يدفع للفريق الفائز مثلا مئة ريال او الف ريال او عشرة الاف ريال او غيرها نقول هذا هذا من السبب المحرم نعم فان كان الجعل من غير المسلم مما يدل مما يدل على - 01:53:25

صحة المسابقة العوض هذا والمراهنة بالعوض هذا فيما يقوى الدين ما فعله ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه لما راهن المشركين على ان الروم سيغلبون في بعض سنين فارس هزمت الروم في اول الاسلام هزيمة عظيمة - 01:53:52

فرح المشركون بها فرحا شديدا لان المشركين كانوا يميلون وتميل قلوبهم الى فارس باعتبار انهم مثلهم اهل شرك واثنان المسلمين كانوا يميلون مع الروم باعتبار انهم اهل كتاب فغلبت فارس الروم - 01:54:19

غبة قوية وشديدة ما توقع المشركون ما توقع المشركون انهم ان تقوم للروم بعدها قائم فالله سبحانه وتعالى انزل في كتابه الكريم الف لام ميم غلت الروم في اذى الارض - 01:54:40

وهم من بعد غلبهم سيفلبون في بعض سنين فالمشركين استهزءوا بهذا الكلام قالوا ما يمكن انها تغلب فارس بعد هذه بعد هذا النصر العظيم وبعد هذا الهزيمة النكراء التي اوقعوها - 01:54:53

ترووا فرهنهم ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه على هذا وعلى جعل وقال بل انهم ان الروم سوف تغلب في بعض سنين ليش يقينا من ابي بكر الصديق لماذا - 01:55:10

بوعد الله سبحانه وتعالى ويفينا من أبي بكر الصديق رضي الله عنه صدق خبر الله وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم. لاحظ وش هدف هذه المراهنة وهذه المسابقة هدفها مازا - [01:55:28](#)

ها اية اقامة صحة دليل اقامة دليل على صحة هذا الدين وصحة خبره وصحة وعد الله ووعد رسوله ومدى يقينه بهذا الامر جائز. لكن مو بهدفها اللي هي مثل المقامرات المعاصرة اليوم - [01:55:46](#)

اللي يقول خلاص والله الفريق الفلانى اذا فاز فريق الكورة هذا اذا فاز انت تدفع الف وفريق الكورة اذا اذا فاز انا ادفع الف. لا هذه القمار والميسر المحرم في الشريعة. نعم - [01:56:03](#)

فان كان الجعل من غير المستبقين جاز وهو للسابق منهم. طيب المصنف رحمة الله تعالى يقول انه لا يجوز الجعل الا في الثالثة الامور التي ذكرنا انها ما يقوى الدين ولكن حتى في هذه الامور التي تقوى الدين المصنف رحمة الله تعالى يقول - [01:56:21](#) لابد الا يكون لابد ان ان لا يكون الجعل من جميعهم هذا شرط اخر عند المصنف يعني المصنف رحمة الله تعالى يقول حتى يكون السبق بجعل بمكافأة بهدية بكأس بجائزه - [01:56:46](#)

حتى يكون هذا الامر يجعل فلا بد ان يكون في الامور التي ذكرنا سابقا ما هي الاشياء؟ ولا بد ان يكون في شرط ثانى بعد وش هو ان يكون من طرف واحد وان يكون احد المتسابقين او ان يكون من طرفين او ثلاثة لكن يكون في احد المتسابقين ايش؟ ما دفع شيء - [01:57:04](#)

واضح؟ ان يكون احد المتسابقين ما دفع شيء يعني ما يجوز يقول انهم كلهم يدفعون لا يجوز انهم كلهم يدفعون هذا الشرط غير مشترط يعني لو دفع واحد منهم او كلهم او طرف ثالث. الامر في هذا ان شاء الله تعالى واسع - [01:57:27](#) ونكتفي بالشرط الاول وهو ان تكون فيما اي نعم ان تكون فيما يقوى الدين كما جاء في الحديث نعم وان كان من احدهما فسبق المخرج او جاء معا احرز سبقه ولا شيء له سواه - [01:57:44](#)

وان سبق الاخر اخذه وان اخرجا جميعا لم يجز لمصنف يقول اذا اخرجاه جميعا لم يجوز يعني لو قلنا لكم مثلا اه كل مجموعة من المجموعات التي كلفناها بكشف شبهة من الشبهات - [01:58:01](#)

تدفع مئة ريال وتكون للمجموعة الفائزة فلا بأس ان شاء الله تعالى فلا بأس ان شاء الله تعالى لنكتفي بالشرط الاول وهو ان يكون ان يكون فيما يراد به تقوية الدين - [01:58:22](#)

اسمع وان اخرجا جميعا لم يجز الا ان يدخلها بينهما محللا يكافي فرسه فرسيهما. يعني ايش؟ يكون طرف ثالث يدخل معهم في المسابقة وايش ها ولا يكون يدخل بدون جعل يعني لازم يكون في احد الاطراف دخل ايش؟ بدون ان يدفع يعني هذا تقرير مصنف رحمة الله تعالى انه لابد ان يكون - [01:58:39](#)

احد الاطراف الثلاثة دخل بدون دخل بدون ان يدفع شيئا. اما اذا اذا كانوا اربعة يقول الثلاثة دفعوا الرابع يكون ما دفع ها سيأتينا ان شاء الله تعالى انه فيه حديث آآ رواه الامام سعيد بن سعيد لكن يعني فيه - [01:59:06](#) في رفعه نظر في رفعه نظر طيب آآ يقول محللا طيب قد يتحايل بعض الناس على هذا الشرط طبعا هذا الحين قلنا الشرط اصلا مهو بوارد لكن من قرر هذا الشرط - [01:59:25](#)

مثل المصنف رحمة الله تعالى يحاول ان يدرأ الحيلة لأن بعض الناس يتحايل كيف يقول؟ المصنف ما قال لازم يكون في طرف بدون جعل ثالثين يبغون يتتسابقون - [01:59:44](#)

فجاء واحد مثلا من يتبع كلام المصنف وقال ترى انتبهوا ترى ما يجوز انكم لكم تدفعون قال اجل تدري؟ خلاص بتتدخل معنا طرف ثالث شفت الولد الثالث ذا؟ هذا الولد الصغير اسمه ايش - [02:00:00](#)

عبد الله قالوا خلاص بتدخل معنا عبد الله ذا طرف ثالث ما دفع شي واحنا بتنتسابق شفتم هذي الحيلة يعني يبغون يتحايلون على الشرط هذا اللي ذكره المصنف قالوا خلاص هذا معنا في السباق - [02:00:16](#)

وش يقول المصنف يقول لا لازم اللي يكون يدخل في السباق يكون ايش يكون مكافئ يكون مثلهم يعني يتتسابق معهم ما يدخلونه

بس كذا انه يعني من باب يعني كان المصنف يقول لا تلعبون على الشرط هذا - 02:00:32
اللي وظعناه انه اذا جبت واحد قلنا لازم شرط واحد ما دفع تروح تجيب لي واحد طفل صغير ولا واحد ما يفهم ولا واحد مثلا احمق
ولا واحد مجنون ولا واحد تقول يلا هذا معنا في السباق بس عشان ايش - 02:00:47

ان عشان نمشي نتوافق مع الشرط هذا. فالمصنف رحمه الله تعالى يقول لا ما يصلح. يقول لازم يكون شرط لازم يكون هذا الدخل
مكافى معناه انه لا يؤمن انه هو يكون السابق - 02:01:01

يعني لا يؤمن جانبه وانما يكون مخوف جانبه انه قد يسبق بحيث انه يكون كانه طرف جديد في السباق كانه طرف جديد والصحيح
والله تعالى اعلم ان هذا اصلا كله ما هو بمشترط - 02:01:16

نحن نقول اذا كانت المسابقة فيما يقوى على امور الدين فهذا ايش فهذا كافي. ولو واحد مشى على كلام المصنف وقال لا
يدفع الجميع وانما تكون المكافأة من طرف ثالث او من بعزم المشاركين لا بأس - 02:01:29

يعني لو واحد يبغى يمشي على كلام المصنف فلا بأس ان شاء الله تعالى نعم الا ان يدخلها بينهما محللا يكافى فرسه فرسيهما او بغيره
بعيريهما او رمييه رمييهما لقول رسول الله صلى الله - 02:01:46

عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار ومن ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن
ان يسبق فهو قمار. يعني هذا المصنف يعني يرى انه حديث مرفوع - 02:02:01

والصحيح انه ليس مرفوع انه من كلام سعيد ابن المسيب رحمه الله تعالى. نعم. فان سبقهما احرظوا سبقيهما وان سبق احدهما
احرظ سبقة واخذ سبق واخذ سبق صاحبه ولابد من تحديد المسافة وبيان الغاية وقدر الاصابة وصفتها وعدد الرشق - 02:02:19

نعم يعني لابد من التحديدات التي تبين ايش تقطع النزاع في من في الفائز او المساوى ليش لانه وهذا ملاحظ حقيقة في بعض
المسابقات التي في بعض المسابقات التي لا يكون فيها تحديد دقيق وش يصير - 02:02:39

يتظاهرو الفريقين في الاخير صح ولا لا لانه هذه المسابقة لاجل هذا جعلت الشريعة السبق او السبق خاص في ماذا في الامور
المقوية للدين لان هذي تسعد الهمم وهذا الحقيقة ضروري وفي هذا حقيقة فائدة - 02:03:00

ان لابد ان نكافى دائمًا طلابنا والطالبات الاستاذات يكافئون طلاباتهم نكافى اولادنا وبناتنا على ماذا في الاشياء الاليمية الدينية
الشرعية تقول خلاص اذا ما شاء الله يعني اه اه حرصت على حفظ كل ما تختتم جزء من القرآن - 02:03:21

يعني نعطيك لعبة نعطيك هدية نعطيك كذا حتى يحفز حتى يحفز الناس. نعم وانما تكون المسابقة في الرمي على الاصابة لا على
البعد. نعم. هذا المصنف يعني كانه يقول ايش - 02:03:43

اذا كان مسابقة في الرمي تكون على الاصابة الذي يصيب الهدف ويضرب الشاخص او يكون حوله اقرب اليه وليس على بعد وليس
على بعد الرأي لو كانت هي على بعد فالبعد كذلك - 02:04:01

قياس للقوة ومتعدد في تقوية الدين في الجهاد في سبيل الله ولو كانت على الاصابة الشخص هذا كذلك ان شاء الله تعالى بعد متعدد
نعم خلنا شوي نعم. باب الوديعة. نعم. وهي امانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعدى. وان لم يحفظها - 02:04:20

في حرز مثلها او مثل الحرز الذي امر باحرارها فيه. طيب ما هي الوديعة ها وش الوديعة الناس اليوم يسمونها ايش الامانة ها ايش
ما عندكم انتم بباب الوديعة ها؟ ايش - 02:04:43

لا لا اللي معهم المذكرة ما عندهم بباب الوديعة ها بس ما عندكم امس انتقلنا لباب الاجارة كذا بس ايه لكن في قبل السبق قبل
الاجارة في بباب الوديعة - 02:05:18

يمكنه سقط عندكم من مذكرة اه على العموم يعني خذوا حكمه بشكل سريع اسمعوا قراءة القارئ واشيروا عندكم للنقص هذا عشان
تكلملونه ها اه اقرأوا بهدوء الله يحفظك وبباب الودية - 02:05:38

باب الوديعة وهي امانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعدى. وان لم يحفظها في حرز مثلها او مثل الحرز الذي امر باحرارها فيه او
تصرف فيها لنفسه او خلطها بما لا تتميز منه. او اخرجها لينفقها ثم ردها او كسر ختم كيسه - 02:06:01

او جحدها او امتنع من ردها عند طلبها مع امكانه. ضمنها وان قال ما اودعتني ثم ادعت او ردها لم يقبل منه. وان قال مالك عندي شيء ثم ادعى ردها او تلفها قبل منه. والعارية مضمونة - 02:06:27

وان لم يتعدى فيها المستعير؟ طيب الان المهي الوديعة هي التي يسميها الناس ايش؟ الامانة كان مثلاً آذاه الى مكان ما فاقول يا احمد احفظ جوالى هذا حتى اجيوك خله عندك وش خله عندك هذى معناته ايش - 02:06:47

احفظه هذه هي الوديعة وهي التي يسميتها الناس الامانة طيب مثلها او قريب منها العارية وهي التي يسمونها الناس الاعارة وش الفرق بين الوديعة والاعارة ها الحقل والتصرف والوديعة طيب ممتاز الوديعة - 02:07:12

الان وش مصطلحاته؟ عندنا المودع والمودع والوديعة. صح وعندنا هنا المعير والمستعير والمعار او العارية الوديعة غالباً انها تكون لمصلحة المودع يعني انا اللي اصلاً جيت طلبت قلت احفظها لي - 02:07:42

طيب العارية او الاعارة لمصلحة لمصلحة المستعير هو طلبتها لاجل ان يستخدمها لاحظتم ولا لا؟ اذا لو جينا نبغى نقسم قسمين باعتبار صاحب المصلحة نقول ايش تنقسم قسمين ان كان صاحب المصلح هو - 02:08:10

صاحب مالك العين هذا مودع ودية طب واذا صاحب المصلحة؟ لا الثاني اللي اخذ العين فهذا هذا مستعير وهذا معير لاحظتم ولا لا؟ طيب بسؤالكم سؤال ثاني هذا الفرق بين - 02:08:34

الوديعة والعارية صح؟ طيب ما الفرق بين العارية والاجارة الايجار لما يطلبني شيء هو صاحب المصلحة وش الفرق ها احسنت العارية ما فيها مقابل فانت طلبتها فانا اعطيتك كاني متبرع بالمنافع هذى - 02:08:51

الايجارة قلت لا ماني متبرع بها ادفع دراهم صح ولا لا؟ طيب وش اللي يعني كان الوديعة لو نبغى نقسم تقسيم ثاني غير صاحب المصلحة نبغى نقسم من حيث العووظ وعدم العووظ - 02:09:16

في العارية وش نصف معها العارية لا الوديعة قلنا لمصلحة المودع لا احنا نتكلم عن الاشياء التي تقدم للطرف الآخر العارية وش يقابلها؟ الاجارة. طيب وش اللي يصف مع العارية - 02:09:35

القرض صح ولا لا؟ القرض تروجه انت ترافق بالمقرض وتأخذ عليه مقابل ولا بدون مقابل؟ ما تأخذ عليه مقابل طيب والايجارة وش يصف معها البيع تعطيه بعوض وبربح صح ولا لا - 02:09:57

اذا هذا اللي نبهنا عليه امس وش قلنا لكم لازم تقسمنه بحسب الاعتبارات عشان تعرف تربط بين العارية ويش والقرض وتعرف العلاقة بين العارية والوديعة العارية قسم الوديعة من حيث صاحب المصلحة - 02:10:17

وهي قسم الاجارة من حيث العووظ وعدم العووظ واضح ولا لا وهي شبيه القرض من حيث الارفاق وعدم طلب العووظ وهي شبيه الوديعة من حيث اعتبار وهي لو قال لك قائل يا اخي العارية تختلف عن - 02:10:39

الuarية والوديعة تختلف عن القرض في اعتبار نقول صحيح العارية والوديعة كلها العين التي تدفعها او الشيء الذي تدفعه يبقى على ملك العارية والوديعة والاجارة كلها تبقى على ملك اما البيع والقرض فهي تنتقل من ملك الى ملك الطرف الآخر - 02:11:04

اذا هذا تقسيم ثالث وهو باعتبار انتقال الملك لاحظتم ولا لا؟ نشرحها في السبورة ولا واضحة؟ ها يعني مهيب واضحة يعني يعني واظحة ولا ما هي واضحة طيب ها لا الوديعة خلوا الوديعة البنكية هذا شيء اخر نتكلم عنه ان شاء الله تعالى لاحقاً الوديعة البنكية لكن حنا نتكلم - 02:11:27

احنا نتكلم احنا نتكلم عن الوديعة اللي هي الامانة لأن الوديعة المصرفية اللي هي الحساب الجاري الصحيح انها تأخذ حكم القرض تأخذ حكم القرض لانه ينتقل الملك فيها. وان سمتها المصارف ودية او سميت عند الناس ودية. تأخذ حكم القرض - 02:12:09

طيب آآ نقوم بالسبورة في اخر الدرس ان شاء الله تعالى فالان الوديعة هي الامانة التي هي الامانة التي تدفع للطرف الآخر لمصلحتك انت انت تدفع على الطرف الآخر لمصلحتك انت تبغى تحفظها - 02:12:26

سؤال هل تخرج من ملكك اذا دفعتها وابقى في ملكك انت الذي دفعت يعني الوديعة ملك للمودع ولا المودع؟ طيب سؤال القرض ملك للمقرض ولا - 02:12:53

المفترض خلاص اذا اقرضته انت الدرارهم خلاص انتقل الملك اليه الفرق اذا القرط عقد ناقل للملك طيب البيع عقد ناقل للملك طيب الاجارة عقد الناقل والملك ملك المنفعة لكن ملك العين لا ينقل ملك العين - [02:13:11](#)

طيب الاعارة او العارية عقد الناقل للملك ؟ لا ينقل الملك. الوديعة عقد الناقل والملك لا ينقل الملك. اذا نقسم تقسيم ثالث او رابع نقول باعتبار نقلها للملك هناك عقود ناقلة للملكية وهناك عقود لا تنقل الملكية - [02:13:38](#)

طيب ركزوا معنا الاصل في العقود الناقلة للملك هذى خلاص بيكون ظمانها على الذي انتقل الملك اليه طيب الاصل في العقود التي لا تنقل الملك الاصل فيها ان العين باقي مملوكة للطرف الاول - [02:13:57](#)

ومعنى هذا ان تلفها يكون ايش يكون عليه لكن هذا الاصل فيه تفصيل ما هو التفصيل ؟ انا نقول تعالى وش قلنا العقود التي لا تنقل الملك ؟ وش هي الوديعة العارية - [02:14:18](#)

الاجارة الوديعة المصلحة فيها لمن للموجب العارية المصلحة فيها لمن ؟ للمستعير. طيب الایجار المصلحة فيها لمن ؟ للطرفين فالذى قرره المصنف رحمة الله تعالى يقول انتبه اذا كانت المصلحة للطرف الاول - [02:14:40](#)

فايash اذا كانت المصلحة للطرف الاول فالضمان عليه كالاصل يقول سبق الاصل كما هو. متى تكون المصلحة موجودة للطرف الاول في الاجارة وفي ايش وفي الوديعة احنا قلنا في عندها الذي لا ينقل منك ثلاثة اشياء وديعة - [02:15:06](#)

اعارة اجارة ثلاثة اشياء الوديعة المصلحة لمن ؟ للطرف الاول المالك العارية المصلحة للطرف الثاني المستعير اللي هو ما هو مالك الایجار المصلحة فيها لمن للطرفين جميعا. فالمصنف رحمة الله تعالى يقول حيثما كان هناك مصلحة للطرف الاول فمعنى ذلك انا نبني على الاصل - [02:15:31](#)

وهو ان الضمان يكون على من ؟ على الطرف الاول وهو المالك معنى ذلك خلونا نكمل كلام المصنف وحيث كانت المصلحة للطرف الثاني اللي هو غير المالك فالظمان يكون عليه لانه اخذها من المالك لمصلحته المحظوظ فالظمان يكون عليه - [02:15:59](#)

واضح بناء على ذلك الوديعة الظمان فيها يكون على من المودع ولا المودع بكسر العين ام بفتح ؟ ابكس الدال ام بفتح الدال المودع بالكسر. موافقين اللي موافق يرفع ايده شوف - [02:16:28](#)

متزدد وانت اسمك ايش ؟ عثمان موافق ولا لا طيب هذى اجاية دبلوماسية طيب اذا الوديعة يكون الضمان فيها على من ؟ المودع. ليش لانه مالك ولان مصلحة العقد له اتفقنا طيب - [02:16:55](#)

العارية الظمان فيها على من ؟ على المستعير لماذا لان المصلحة له وليس للمالك مصلحة ما اخذ عوظ ولا شي طيب الثالث الاجارة وهي الظمان ان يكون فيه على من المؤجر ولا المستأجر - [02:17:30](#)

ها ها قال مستعجل يعني لو تلفت العين تكون نقول للمستأجر عليك ها ايش لا احنا ما نتكلم حول التفريط احنا نتكلم بالظمان الظمان يعني حتى لو يعني يظمنها في ذمي خلاص لو - [02:18:04](#)

لو صار منه تعدى او تفريط او لم يصل منه تعدى او تفريط معناته ظمان عليه تتلف عليه ها طيب احسنت. نقول الاصل في ضمان العين يعني تلف العين انه على المؤجر المالك. لماذا ؟ لانه هو المالك - [02:18:30](#)

وماذا وله مصلحة في عقد الاجارة اخذ مقابل العين هذى انتفاع ذلك الشخص اجرة اذا الضمان فيها لو تلفت العين فانها تتلف من ملك المؤجر. واضح ولا لا ؟ طيب. اخونا الكريم اشار اشارة طيبة. وهي - [02:18:57](#)

العرف يقضي بان هناك اشياء ضمانها على المستأجر. ما هي هذه الاشياء ؟ هي الاشياء الاستهلاكية بسبب استهلاك المنافع واضح ولا لا ؟ مثل ايش واحد استأجر سيارة لمدة سنة تغير الزيت يكون على من - [02:19:19](#)

يكون على المستأجر واضح ولا لا ؟ واحد استأجر بيت لمدة سنة تغير يحتاج لمبات على من على المستأجر لكن اذا تلفت العين واحد يستأجر بيت لمدة سنة في نص السنة جاء مثلا هبوط في الارضيات - [02:19:39](#)

بسبب الاساسات اكلها الماء مثلا ولا تعبرانة ولا في حفرة هذى ما هي ما هي ناتجة من استخدام المستأجر واضح ولا لا ؟ هذى وش حكمها نقول هذى على المالك واضح ولا لا ؟ هذى على الماري. اذا عندنا فروق - [02:19:57](#)

قلنا الوديعة العارية والاجارة. عندنا ثلاثة عندنا ثلاثة انواع من العقود التي لا تنقل الملك. لا تنقل الملك وفرقنا في الظمان فيها المصنف
رحمة الله يقول وهي امانة يعني يد المودع على هذه الوديعة يد امانة ولا ضمان فيها على المودع - 02:20:19

ما لم يتعدى او يفرط يعني ايش يتعدى على هذه الوديعة كيف تتعدي عليها مثلا استخدمها او فعل فيها مثلا تصرف فيها
الى اخره. طيب او فرط مثل ايش - 02:20:47

اهم في حفظها حطها برا البيت حطها في الشمس حتى تلفت هذا ايه هذا عليه ضمان لانه لم يحفظ الامانة التي طلب منه
حفظها طيب المصلي فيينا قال - 02:21:12

الآن يقول المصنف يقول انه يد قوله يد امانة لو ادعى المودع الذي اودعه هذه الوديعة تلفها قال حقيقة انه جاء مطر او جاء
برد او جاء حريق او شك واتلف الاموال ومنها هذه الوديعة - 02:21:29

يقول المصلي ركعتين انه مصدق لانه اصلا انت الذي اخترتني بنفسك لاحفظ عنده ففيه يد امانة وش معنى يد امانة؟ معناه ينبغي لك
تصديقه ينبغي لك تصديقه الا لو جئت انت بالبينة انه قد كذب - 02:22:09

حين يؤخذ يؤخذ بالبينة اذا عندنا اصل وعندها شيء ناقل عن الاصل الاصل ان يده يد امانة انه مصدق هذا الاصل خصوصا انه ما
قبض العين الا لمصلحتك انت واضح ولا لا؟ فمعنى هذا انك انت ما اخترتني الا لامانته - 02:22:28

اذا الاصل انه مصدق طيب لو قال يا اخي لا انا عندي اثباتات انه فرط وانه كذب نقول وارد الاصل انا نصدقه ولا نخرج عن هذا الاصل
الا ببينة وش العكس - 02:22:55

العكس وش عكس هذا الكلام ها مصدر ايها الاخ نقول العكس عكس هذا الكلام طبعا احنا هذا المصنف اللي يقول الكلام هذا وهو
صحيح بس انا بس عشان تتصورون كلام المصنف سوف نبين لكم صورة العكس اللي هي غير صحيحة بس نبينها لكم - 02:23:16
انه نقول الاصل انك غير مصدق واذا ادعية التلف والتفرط فانت لازم تجيب ببينة انها تلفت واضح ولا لا؟ اذا تلفت فانت لازم تجيب
ببينة انها تلفت. واضح هذا العكس؟ الصورة العكسية؟ هذي الصورة العكسية خطأ - 02:23:40

الصورة الصحيحة ما هي؟ نقول انه مصدق هذا الاصل انا ما اخترتك الا انك امين ومصدق فما دمت مصدقا فمعنى ذلك اذا قلت انها
تلفت خلاص تلفت الا عاد لو جاء شهود قالوا لا والله هنا نشهد انه بالفعل انه اخذها وكسرها - 02:24:06

او انه فعل كذا وكذا فهنا يزول صدقه ويطلب الضمان واضح ولا لا؟ لماذا؟ لأن الشهود شهدوا انه انه فرط او تعدد. واضح
الفرق هذا؟ اذا هنا عندنا مسألة - 02:24:24

وهي انه يد الامانة الاصل فيها طبعا ليش احنا نقول الاصل؟ لأن احيانا في اشياء تخرج عن هذا الاصل لاسباب في اشياء تخرج عن
هذا الاصل لاسباب. طبعا لن نطيل فيها الان في ابواب الاجارة وكذا مثل الاجر المشتركة وغيره هذي نترك لها مقام اخر -
02:24:40

وبعض الناس يقيس عليه الاجر الخاص في بعض الاحوال وهناك بعظ الاحوال في واقع الامر الان في احوالنا المعاصرة يقاس فيها
الاجر الخاص بان يضمن بان يضمن الاجر الخاص في بعظ الاحوال دون بعظ - 02:25:00

طيب احنا خلونا نترك هذه التفاصيل لكن هنا نتكلم عن الاصول الاصل انه من كانت يده يد امانة انه لا يضمن الا بالتعدي او التفرط لا
يضمن الا بالتعدي او واضح اخواني الكرام؟ طيب - 02:25:14

المصلي فيينا رحمة الله تعالى جاب لنا مسألة في الاخير جاب لنا مسألة في الاخير قال وان قال المودع. طبعا هي مكتوبة عندكم
بس لا معنى اللي يبغى يكتبها معى يكتبها - 02:25:34

وان قال المودع ما اودعتنى ثم ادعى تلفها او ردتها لم يقبل منه يريدوا انه هذا المودع او تعودي عند الشخص هذا في المودع هذا تلفت
عنه عاد الله اعلم هل هو تلفت بتفرط منه او ليس بتفرط؟ راحوا القاضي - 02:25:50

فقال له يا اخي عطي وديعني فقال له القاضي وش عندك قال ما اودعني شيء ثم جاه واحد قال يا اخي المفترض انك ما انكرت
الوديعة ترى انت لو قلت - 02:26:18

انه تلفت بدون تفريط مني صدقك القاضي لانك انت مودع امين بس انت حقيقة ما كنت تعرف الحكم هذا فقال خلاص ما دام علمتني طيب في يوم جا الجلسة الثانية عند القاضي قالوا للقاضي وش تقول في الوديعة هنـي - [02:26:39](#)

قال انا احبيك قلت له ما ودـني؟ لا حقيقة اودعني بـس انها تلفت بـس انها تلفت وش يقول القاضي ايـش يقول المؤلف يقول يظمنها لا يقبل منه ليـش لـانـه بـكـذـبـه الاـول ايـش - [02:26:56](#)

سقطت امانـته واضح ولا لـذـكـ المـصنـف ذـكـرـهـاـ اـحـوالـ يـظـمـنـ فـيهـاـ وـهـيـ الـاحـوالـ التـيـ تـسـقـطـ فـيهـاـ اـمـانـةـ بـسـبـبـ تـعـديـهـ عـلـىـ الـوـدـيـعـةـ اوـ كـذـبـهـ اوـ مـخـالـفـتـهـ اوـ تـفـرـيـطـهـ وـشـ معـنـىـ تـسـقـطـ اـمـانـتـهـ؟ـ معـنـاـتـهـ يـثـبـتـ عـلـىـ الـظـمـانـ - [02:27:18](#)

تزمر واضح ولا لا؟ لازم يظمن اذا اذا تلفت وـشـ هيـ هـذـيـ الـاحـوالـ؟ـ قال اذا لم يـحـفـظـهـ فـيـ حـرـزـ مـثـلـهـ اوـ حـرـزـ الذـيـ اـمـرـ باـحـراـزـهـ فـيـهـ اوـ تـصـرـفـ فـيـهـ لـنـفـسـهـ اوـ خـلـطـهـ بـمـاـ لـاـ تـتمـيـزـ مـنـهـ اوـ اـخـرـجـهـ لـيـنـفـقـهـ - [02:27:41](#)

ثم ردهـاـ مـاـ دـامـ اـخـرـجـهـ لـيـنـفـقـهـ ثم ردهـاـ خـلـاصـ زـالـ اـمـانـتـهـ وـتـعـديـهـ فـيـ الـوـدـيـعـةـ حـتـىـ لـوـ رـدـهـاـ بـسـ يـكـونـ ظـامـنـ طـيـبـ اوـ جـحدـهـ ثـمـ اـقـرـ بهاـ قالـ ماـ مـاـ فـيـ - [02:28:02](#)

واضح ولا لا؟ فـهـذـاـ ايـشـ اوـ كـسـرـهـ سـهـاـ اوـ كـسـرـهـ هـذـاـ يـعـتـبـرـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ التـعـديـ اوـ اـمـتنـعـ مـنـ رـدـهـاـ عـنـ طـلـبـهـاـ مـعـ اـمـكـانـهـ يـعـنـيـ يـقـدـرـ يـرـدـهـاـ لـكـنـ قـالـ ماـ اـبـغـيـ اـرـدـهـاـ لـكـ - [02:28:22](#)

فـهـذـاـ نـوـعـ مـنـ الـعـدـوـانـ ماـ الـذـيـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـظـمـانـ طـيـبـ وـانـ قـالـ ماـ اوـدـعـتـنـيـ ثـمـ اـدـعـتـنـاـ اوـ رـدـنـاهـ لـمـ يـقـولـ طـيـبـ رـكـزـوـاـ مـعـنـاـ يـقـولـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـانـ قـالـ المـوـدـعـ الذـيـ اوـدـعـتـ عـنـ الـوـدـيـعـةـ - [02:28:42](#)

لـمـ طـلـبـ فـيـ الـمـحـكـمـةـ قـالـ مـاـ لـكـ عـنـدـيـ شـيـءـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـدـعـيـ اـنـهـ تـلـفـتـ فـهـلـ يـقـبـلـ وـلـاـ مـاـ يـقـبـلـ الـلـيـ يـقـولـوـنـ يـقـبـلـ اـشـوـفـ اـيـدـيـهـمـ - [02:29:00](#)

وـالـلـيـ يـقـولـوـنـ لـاـ يـقـبـلـ اـشـوـفـ اـيـدـيـهـمـ هـاـ المـصـنـفـ يـقـولـ يـقـبـلـ اـيـوـهـ لـانـهـ وـرـىـ تـورـيـةـ قـالـ مـاـ لـكـ عـنـدـيـ شـيـءـ لـكـنـ مـتـىـ كـذـبـنـاهـ لـمـ قـالـ مـاـ اوـدـعـتـنـيـ فـهـوـ قـالـ مـاـ لـكـ عـنـدـيـ شـيـءـ تـحـتـمـلـ اـنـهـ مـاـ اوـدـعـتـنـيـ وـتـحـتـمـلـ اـنـهـ كـانـ لـكـ وـدـيـعـةـ عـنـدـيـ وـتـلـفـتـ - [02:29:30](#)

قـالـ مـاـ لـكـ اـدـشـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـدـعـيـ اـنـهـ تـلـفـتـ فـهـذـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ باـعـتـارـ اـنـهـ لـمـ تـزـلـ اـمـانـتـهـ فـالـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـبـغـيـ يـقـولـ الـخـلاـصـةـ يـبـغـيـ يـقـولـ تـرـىـ هـوـ لـوـ تـعـديـ اوـ فـرـطـ اوـ كـذـبـ اوـ كـذـبـ - [02:29:59](#)

اوـ اـمـتنـعـ مـنـ الرـدـ اوـ كـذـاـ تـزـولـ اـمـانـتـهـ وـيـضـمـنـ وـاـضـحـ وـلـاـ لاـ؟ـ طـيـبـ يـبـقـيـ عـنـدـنـاـ مـسـأـلـةـ الـعـارـيـةـ وـهـيـ الـاعـارـةـ مـسـأـلـةـ الـعـرـيـ وـهـيـ الـاعـارـةـ يـقـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـعـارـيـةـ مـضـمـونـةـ - [02:30:13](#)

فيـ كلـ الـاحـوالـ مـثـلـ ايـشـ الـاعـارـةـ هـيـ مـثـلـ الـمـكـتـبـاتـ الـعـامـةـ عـنـدـهـ خـدـمـةـ اـسـمـهـ اـعـارـةـ كـتـبـ هـذـهـ اـعـارـةـ فـهـذـاـ ايـشـ لـوـ جـاءـ وـاحـدـ وـقـالـ يـاـ اـخـيـ اـسـتـعـارـ كـتـابـ الـمـكـتـبـةـ وـقـالـ جـاءـ بـعـدـ يـوـمـيـنـ قـالـ الحـقـيقـةـ جـاءـ لـصـ وـسـرـقـ الـكـتـبـ وـسـرـقـ بـيـتـيـ كـامـلـ - [02:30:32](#)

تـقـولـ الـمـكـتـبـةـ هـذـيـ تـقـولـ ايـشـ الـعـارـيـ مـضـمـونـ عـلـيـكـ فـمـاـ لـازـمـ حـتـىـ لـوـ اـنـكـ مـاـ تـعـدـيـتـ وـلـاـ فـرـطـتـ حـتـىـ لـوـ جـاءـ اـيـ شـيـ يـفـيـجـبـ اـنـكـ ايـشـ يـجـبـ اـنـكـ تـرـدـ عـلـيـنـاـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ اوـ قـيـمـةـ الـكـتـابـ هـذـاـ - [02:30:56](#)

ماـ دـامـ اـنـكـ تـدـعـيـ اـنـهـ تـلـفـ فـاـنـتـ تـرـدـ عـلـيـنـاـ مـثـلـ اوـ اـنـ كـانـ لـهـ مـثـلـ اوـ قـيـمـتـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـثـلـ وـاـضـحـ وـهـذـاـ وـلـاـ لـاـ هـذـيـ الـعـارـيـ طـيـبـ بـعـدـ ذلكـ اـنـقـلـ الـمـصـنـفـ الـىـ كـتـابـ الـأـيـجـارـ اـحـناـ قـدـ قـرـأـنـاـ كـتـابـ الـاجـارـةـ بـالـامـسـ - [02:31:14](#)

باقيـ عـنـدـنـاـ وقتـ باـقـيـ عـنـدـنـاـ كـذـاـ دـقـائـقـ خـلـونـاـ نـاخـذـ بـابـ الـغـصـبـ اـقـرـأـ بـسـ اللـهـ بـابـ الـغـصـبـ وـهـوـ اـسـتـيـلـاـنـ اـلـانـسـانـ عـلـىـ مـالـ غـيـرـهـ بـغـيرـ حقـ.ـ وـمـنـ غـصـبـ شـيـئـاـ فـعـلـيـهـ رـدـهـ.ـ وـاجـرـ مـثـلـهـ اـنـ - [02:31:31](#)

كانـ لـهـ اـجـرـ مـدـةـ مـقـاـمـهـ فـيـ الـغـصـبـ هوـ اـحـناـ قـلـنـاـ فـيـ يـدـ ظـمـانـ وـفـيـ يـدـ اـمـانـةـ وـفـيـ يـدـ غـصـبـ يـدـ الـغـصـبـ عـلـىـ مـسـؤـلـيـاتـ اـكـثـرـ شـيـءـ لـيـشـ؟ـ لـانـهـ عـدـوـانـ عـلـىـ مـالـ الغـيـرـ بـغـيرـ حقـ - [02:31:49](#)

فـاـذاـ غـصـبـ شـيـئـاـ هـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ مـثـلـهـ اوـ يـجـبـ عـلـيـهـ قـيـمـتـهـ لـوـ تـعـرـفـ عـنـدـهـ هـاـ لـوـ غـصـبـ مـثـلـ الـانـسـانـ سـيـارـةـ ثـمـ بـعـدـيـنـ اـدـعـيـ اـنـهـ تـلـفـ هلـ نـقـولـ يـدـ اـمـانـةـ مـاـ بـدـونـ تـعـديـ وـلـاـ تـفـرـيـطـ خـلـاصـ مـاـ نـظـمـنـ - [02:32:09](#)

وـلـاـ نـقـولـ نـظـمـنـ نـقـولـ وـاجـرـةـ السـيـارـةـ تـدـفعـهـاـ طـالـمـاـ كـانـتـ يـعـنـيـ فـيـهـ الزـامـاتـ مـاـ هـيـ الـازـامـاتـ التـيـ عـلـيـهـ؟ـ سـتـأـتـيـنـاـ الـانـ وـمـنـ غـصـبـ

شيئاً فعليه ومن غصب شيئاً فعليه رده. هذا واحد. يجب عليه رده. اثنين. واجر مثله ان كان له اجر. وعليه -
اكمل مدة واجرة مثلية ومن غصب شيئاً فعليه رده هذا واحد واثنين واجر مثله ان كثرة مثله واجرة مثله ان كان له اجر واجرة مثله
ان كان له اجرة مدة مقامه في يديه. هذا اثنين وثلاثة؟ وان نقص فعليه ارش نقصه. كيف يعني -
مثلاً لو صار اي نقص عليه ارسل نقص اي عيب عليه ارش العيب طيب وان جنى فارشو جنایته عليه. هذا في احوال انه اي جنایة
العبد نعم. هذا اربعة سواء جنى على سيده او على الاجنبي. طيب هذا اربعة وخمسة؟ وان جنى عليه اجنببي فلسبيده -

02:33:28

ليمين من شاء منها. يعني لو جاء واحد اعترى على هذه السيارة او على هذا المقصوب لصاحب السيارة ان يضمن من الغاصب ولصاحب السيارة ان يضمن المعتدي يعني كلها يضمن اي واحد هذا او هذا - [02:33:55](#)

الغاصب باعتباره غاصب للسيارة وذاك باعتباره انه معتدي يعني يتطلب هذا او يتطلب هذا. نعم. وان زاد المنصوب او هذا رقم خمسة. وان زاد وان زاد المنصوب او نقص رده بزيادته. وضمن نقصه. سواء سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة - [02:34:18](#)

وان زاد ونقص رده بزيادته وضمن نقصه سواء زاد بفعله او بغير فعله. طيب يقول انه لو زاد زيادة هذا المقصود فانه يرد بزيادته ليش؟ لأن هذه الزيادة نمت في نفس المال هذا - [02:34:42](#)

له هات قيمة الخشب لانك ايش . - 02:35:34
هذا قال خلاص ان الخشب هذا نجره بابا يقول خلاص هات الباب لانك قصبت الخشب هذا حقي طيب اذا كان قيمة الباب اقل يقول
بابا او عمل الحديد عبرا ردهما بزيادتها وضمن نقشها ان نقشا . ولو غصب قطنا فغصب . يعني بمعنى لو كان - 02:35:07
ولو نقص فانه يضمن النقش . ليش كل هذي لان يد الغاصب عليها من التطمينات اشد انواع التطمينات . نعم . فلو نجر فلو نجر الخشبية

اتلفت وانقصت مالي طيب نعم ولو غصب قطنا فغزله او غزا فنسجه او ثوبا فقصره او فصله وخاطه. او حبا فصار زرعا او نوا فصار شجرا او بيضا فصار فراخا فكذلك. وان غصب عبدا فزاد في بدنها او بتعليمه ثم - [02:35:51](#)

فذهبت الزيادة رده وقيمة الزيادة نعم. وبين تلف المنصوب او تعذر رده فعليه مثله. ان كان مكينا او موزونا. او اي شيء له مثل مكايين لا موزون او اي شيء له مثل يعني اذا كان شيء جديد له مثل واضح في رد مثله نعم. وقيمتها ان لم يكن كذلك وقيمتها ان لم يكن -

يعني ان لم يكن له مثل اذا في شيء ما له مثل مثل ايش شيء ما لها مثل ها لا غيرها وش الشيء اللي ما لها مثل عندنا الان لو واحد مثلا
قال يا أخي هذه تحفة مثلا - 02:36:42

ما لها مثل فعليك قيمتها - 02:37:00

طيب ثم ان قدر على رده واحذ القيمة. وان خلط المنصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله من وان خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء. يقول ثم ان قدر على ردي رده واحذ القيمة. طيب هذي مسألة ثانية وان خلط المغصوب - 02:37:13 وان خلط المنصوب بما لا يتميز منه من جنسه فعليه مثله منه. وان خلطه بغير جنسه فعليه مثله من حيث شاء. يعني هذا وخلط لو واحد من الغصب شيء وخلطه بغيره - 02:37:36

غصب بر فخلطه البر عنده كنقول اعطنا نصيينا اذا قال لا خلطوا باشياء ثانية نقول اعطنا اذا مثله. هذى في نفس قضية رد المثل. رد المثل. يعني هذى متفرعة على رد المثل نعم - 02:37:49

وان غصب ارضها اخذ بقلع غرسه وردها وارش نفسها واجرتها. خلاص نقول له اقلع الغرس الذي لك وبعد ان تقرأ الغرس الذي لك ترد الارض وت رد ارسى نقصها يعني مثلاً نفترض ان هذا الغرس له اثر سيء على الارض - 02:38:02
ونقصت الارض بسببه وبسبب قلعه يعني صار الارض فيها حفر وصار عليك ان ترد ارسل نقص. واجرة وتكاليف ايش؟ هذه الارض نعم
وان زرعها واحد الغاصب الزرع ردها واجرتها. وان ادرك الزرع قبل حصادة خير بين تركه الى الحصاد بالاجرة - 02:38:24

ملاحظ يقول واجرتها يعني حتى اجرة الارض فترة الزرعة تدفع الاجرة يعني كان الغاصب يجب عليه ان يعوض هذا الشخص المغصوب منه عن اي نقص حصل وفاء اي منفعة فاتته - 02:38:48

ويأخذ اي زيادة حصلت له ويعوض بالقيمة ان كان قيميا والمثل ان كان مثليا. باختصار طيب نعم وان ادرك الزرع قبل حصاده خير بين تركه الى الحصاد بالاجرة وبين اخذ الزرع بقيمتة. يقول اذا انه والله صاحب الارض استرجع - 02:39:05

ارض قبل الحصاد فالزرع موجود نقول نخير هذا المالك بين امررين بين انه هذا يأخذ زرعه ويطلع ده الغاصب او ان قال الغاصب خلاص يا اخي ما عاد باقي على الحصاد الا اسبوع الاسبوعين - 02:39:24

نقول اذا تدفع الاجرة وتبقى تدفع يجوز يخير المالك بين هذين الامررين وان غصب جارية فوطئها واولدها لزمه الحد وردها ورد ولدها ومهر مثلها وعرش نصفها واجرة مثلها. طيب يعني ما عندنا ما نحتاج لمسألة اي نعم. وان باعها فوطئها المشتري وهو لا يعلم - 02:39:44

عليه مهرها وقيمة ولدها ان اولدها واجر مثلها. ويرجع بذلك على الغاصب. طيب هذي مسألة في الجارية او العبيد ما يحتاج ذكره نعم باب الشفعة باب الشفعة ما هي الشفعة - 02:40:10

هو حق يثبت لاحد الشركيين ذرع درعا لمفسدة وجود شريك لا يرغبه فلنفترض انه في شركيين في ارض او في دكان او في محل فجاء احد السنين قال يا اخي انا ابغى اطلع ببيع نصبيي بعنه على فلان - 02:40:29

بمئة ريال نقول تعال شريك هذا له الاولوية له حق الشفعة. وشو معنى حق الشفعة؟ معناها انه يأخذ وينزع هذا المبيع. يعني يروح لهذا يقول تعال انت استلمت منه نص الدكان او نص الارض اشتري ثمان مئة ريال تفضل ايهما المشتري هذي مئة ريال وهات النص خلاص تصير ارض ليال - 02:40:49

ليش؟ شرعت الشفعة ايوا درع ظرر وجود شريك كأن الشريك الاول يقول يا اخي انا قبلت بك انت شريك لكن ما قبلت بالثاني هذا ما اعرفه قد يظرنني قد يشاكلني قد يسبب لي مشاكل - 02:41:12

هذا الامر الاول طيب سؤال الشفعة اليه فيها تعدي على حق الطرف الآخر؟ قال يا اخي انا ابغى ابيع ولد عمي فيها تعدي على حاجته ولا؟ نقول نعم هذا الاصل حرية البيع الواحد يبيع على من يشاء بالثمن الذي يشاء هذا الصحيح هذا الاصل ولكن هنا - 02:41:31

هذه الحرية لما اعترضها ضرر الشراكة اعطينا الشريك الحق طيب قال شخص اخري يا اخي انت راعيتم حق الشريك واهملتم حق هذا. نقول لا. نحن نراعي حق الشريك هذا بشرط الا يتضرر - 02:41:51

الا يتضرر البائع الاصل هذا شريكه القديم شريكه القديم فنقول لهذا الشريك ان كنت ستدفع المثل اهلا وسهلا لو قال لا يا اخي ما عندنا تسعين نقول لا وخلاص انت ضيغت لي عشرة ما في - 02:42:14

قال طيب ابا ادفع تسعين الف وعشرون الف بعدين نقول لا تضيع حق الشريك يا اما انك تعطيه يا اما ان ما فيه شبهة يعني كانه الاصل البيع الشفعة حق استثنائي. هنا نبغى ندفع عنك الضرر. بس بشرط دفعنا ومنحك هذا الحق لدفع الضرر عنك - 02:42:32

ينبغي الا يضر بالشريك الاول واضح الفكرة؟ خلونا نقرأ الباب نعم باب الشفعة وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها ولا تجحب الا بشروط سبعة. احدهم البيع فلا تجيروا في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق. لو جاء الشريك الاول قال يا اخي انا وهبت - 02:42:59

اخوي قال لا يا اخي الهبة لي انا نقول لا ما هي هبة انت لك الحق انك تنزل ونبيع اما لو هبة ما لك حق واضح ولا لا؟ اكمل الثاني ان يكون عقارا وما يتصل به من الغراس والبناء. لا الصحيح والله تعلم انه ما يلزم ان يكون عقار. حتى لو كانوا شركاء في سيارة - 02:43:27

مثلا لو كانوا شركاء في شركة لو كانوا شركاء في دكان شركاء في محل لا بأس ليش؟ لأن الشفعة شرعت لدفع ظرر الشراكة مع شريك انت لا تعرفه ولا ترغبه - 02:43:49

طيب الثالث. الثالث ان يكون شخصا مشاع فاما المقسم المحدود فلا شفعة فيه. لقول جابر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم. اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. اذا - 02:44:02

هذا رأي المصنف يقول الشفعة ما تشرع الا فالشيء المشترك هل في شفعة في غير المشتركها هذاك الشيء في شفعة غير مشتركها الجار مع الجار. احيانا يكون الجار مع الجار - 02:44:22

يكون الضرر كذلك موجود واضح ولا طيب فلذلك الصحيح والله تعالى اعلم ان الشفعة تثبت لبعض الجيران ثبتت لبعض الجيران ما هو بكل جار احيانا الجار يكون بينك وبينه شارع. بينك وبينه طريق - 02:44:48

لكن احيانا الجار يكون الباب في الباب مثل ايش مثلا شقق التملك فلو جاء واحد قال يا اخي انا حقيقة تملكت في البيت هذا ما شاء الله شفت جار طيب وكذا انت بتطلع الان - 02:45:12

وجاء مثلا بعث الشقة على ناس اخرين ما اتفق فيهم والباب حقيقي قدام الباب فانا بدفع المال الذي دفعه لك واخذ البيت هل يحق له الشفعة؟ نقول يثبت له الشفعة - 02:45:30

الجار اللي في شقق التملكها ايش هو الشفعة تثبت لو باعها وبدون لا يرجع له ايota الشفعة هي انتزاع المبيع من المشتري اما لو جاو شاوروا من بدري فهذا طيب جزاهم الله خير - 02:45:45

واضح ولا ؟ لو جاء شاور من بدري جزاهم الله خير لكن احنا نتكلم انه ما جا شاور وباع فالان كونوا باع يثبت لك حق السرعة تروح لل المسلمين تقول تعال - 02:46:07

كم دفعت؟ قال دفعت متر هذي متر تفضل قال لا ما ابغى اسكن نقول لا واضح ولا ؟ طيب وجاء فيها حديث الجار احق بسقبه. فلذلك حديث ابي رافع رضي الله عنه. فالشاهد - 02:46:17

ان بعض الجيران تثبت لهم الشفعة لان احيانا يكون ظرر الجار في بغض الاحوال مهم جدا بخلاف يعني والشريك كذلك مهم كلهاهم فاعتبار هذا الامر نعم. طيب اما بعض - 02:46:34

لاحظوا لا نريد ان نتوسع في هذا الاستثناء يعني ما نقول طيب يا اخي تعال هذا جارك في الحي وهنا جنبك في العمارتين الثانية وهذا في العمارة الثالثة ويصير الناس كل ما جاء احد يبيع قال لا اعطيوني. يبغي يشتري الحي كامل - 02:46:55

نقول لا هذا مو معترض فهو بالمعترض انه الى سابع جار لا هذا سابع جار في صلة الجيران لكن مو بتنزع من الناس بيوعهم ناس يبغون يبيعون ويشترون فانت فقط الشيء الضرر البالغ الذي يضر - 02:47:10

ادعي فيه واطلب فيه حق الشرطة اكمل. الرابع ان يكون مما ينقسم فاما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه بس ان يأخذ ان يأخذ الشخص كله. فان طلب اخذ بعضه بطلة شفعته. يعني لو قال ما اقدر عليها نصبيك كله - 02:47:27

بس باخذ شوية منه نقول الان انت ضربت المشتري المشتري يقول يا اخي انا اشتريت نص الدكان وش الفايدة تعطيني ربع ما عاد ابغى ربع صح ولا فلذلك نقول لهذا الشخص يا اما انك تشفع فيه كامل وتعطيه حقه كامل يا اما لا. نعم. ولو كان له شفيعان - 02:47:47

فالشفعة بينهما على قدر سهامهما. كيف كيف شفيعين به الدكان مقسم على ثلاثة واحد منهم باع نصبيه في الاثنين هل لهم حق الشفعة؟ لهم حق الشفعة. لو كلهم الاثنين طلبو الشفعة - 02:48:10

نقول النص بالنصف تقاسمنه بينكم. نعم. وان ترك احدهما شفعته لم يكن للاخر الا اخذ الكل او الترك السادس امكان اداء الثمن فان عجز عنه او عن بعضه بطل شفعته. وان كان الثمن مثليا فمثليا وان - 02:48:30

ان كان الثمن مثليا فعليه مثله. وان لم يكن مثليا فعليه قيمته وان اختلفا في قدره. ولا بينة ولا بينة لها. فالقول المشتري مع يمينه السابع المطالبة بها على الفور ساعة يعلم فان اخرها بطلت شفعته الا ان يكون - 02:48:51

يجلس سنتين وثلاث سنوات والرجال سكن ولا اخذ الشراكة وكذا بعد سنتين يجي يقول ترى لا الشفعة تثبت لحظة لحظة لحظة العلم. علمت الان؟ لك الحق تشفع. خلاص اذا رظيته خلاص سقط حلقك - 02:49:11

ما لك الا انك تشتري منه زي الناس اذا فوت الشفعة فمعنى ذلك انه ايش مالك فيما بعد الا انك ايش تشتري منه ومثلك مثل الناس
نعم الا ان يكون عاجزا عنها لغيبة او حبس او مرض او صغر فيكون على شفعته متى قدر عليها. الا انه - 02:49:30

الا انه ان امكنته الاشهاد على الطلب بها فلم يشهد بطلت شفعته. فان لم يعلم حتى تباعي ذلك ثلاثة او اكثر وله مطالبة من شاء منهم
فان اخذ من الاول رجع الثاني بما اخذ منه والثالث على الثاني. ومتى اخذه وفيه - 02:49:53

غرسون او بناء للمشتري اعطاه الشفيع قيمته الا ان يشاء المشتري قلبه من غير ضار فيه. وان كان فيه زرع او ثمر فهو للمشتري مبقى
الى الحصاد او الجذام. وان اشتري شخصا او وسيفا في عقد واحد. فللشفيع يأخذ الشقف بحصته - 02:50:13

طيب هذى احكام الشفعة وطريقة الشفعة يعني ذكر المصنف بعض الاحكام لو كان تسلسل البيع كيف يرجع والامر الثاني لو كان
المشتري هذا قد زاد فيها شيئا او نقص فيها فهذا ذكر المصنف رحمة الله على الاحكام المتعلقة بحكم الشرطة. الفكرة العامة
والاصل العام للشفعة - 02:50:33

نقول للشريك او للجار المتضرر من بيع شريكه او جاره لنصيبه الى طرف ثالث ان ينزع هذا المبيع من الطرف الثالث بهذه الشروط
التي ذكرها المصنف. طيب اي ولو كان الان عندنا حفظكم الله كتاب الوقف ثم بعدها كتاب العطية والهبة والوصايا - 02:50:51
هذه الكتب وش فرقها عن الكتب السابقة؟ البيع والاجارة والشركة والشفعة وغيرها ايوه ان هذه احسان وتبرعات لازم دائمًا في
دراستنا الى اي كتاب او باب ان نعرف طبيعة الكتاب والباب الذي ندرسه - 02:51:18

حنا بینا كتاب العبادات كيف طبيعته صح ولا لا؟ كتاب المعاملات بینا كيف طبيعته؟ ها؟ انه قائم على المعاوظات وفيه ظوابط الربا
والغرر وغيره هذا كتاب تبرعات لها طبيعة خاصة؟ لها طبيعة خاصة. يعني لو جاء انسان انا اظرب لكم مثال. قلت يا اخي
بعتك الجوال هذا - 02:51:41

والثمن هو او اشتريت منك الجوال هذا والثمن هو ما في هذا الدرج. وش بتقولون البيع هذا باطل ما يجوز ذا البيت صح؟ طيب لو
قلت يا اخي ترى انا تصدقتك لك بالشيء اللي في الدرج ذا - 02:52:07

يجوز يجوز طيب لو واحد قال لكم يا اخي كيف تجوز التصدق بهذا؟ والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وهذا غرر تقول
ايه وهذا ما في ما في معارضة. طيب تقول يا اخي قد يكون - 02:52:20

الدرج فاضي. طيب خلاص الدرج فاضي محد ضرر تصدق تصدق بصفتها تصدق بصفة واضح ولا لا؟ اذا هذى التبرعات لها لها
طبيعتها. لذلك مثلا اهل العلم يقولون يقبل فيها من الغرر. ما لا يقبل في المعاوضة - 02:52:37
صح ولا لا؟ ايه اذا ان شاء الله تعالى غدا نشرع بنأخذ هذه اللي هي كتاب الوقف والوصية والتبرعات وكذا باذن الله تعالى ونحن بهذا
نكون قد انتهينا من كتاب من كتب المعاوظات من كتب - 02:52:56

المعوظات اللي هي البيع والايغارات وغيرها السلام والقرظ وغيرها. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما فيه الخير وصلى
الله وسلم على نبينا محمد. ما اللي جاب التكليف حق - 02:53:12

مشجرات العقود او اعتبارات العقود ترى مهم عندنا عقود المعاوظات اللي بيغى يضبط عقود المعاوظات لا بد ان يقسمها بالاعتبارات
المختلفة لا بد ان ان يقسمها بالاعتبارات المختلفة. حنا قلنا ان في اخر الدرس من صلح مشجر ونخليها بكرة ان شاء الله تعالى -
02:53:24